

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

مشروع قانون المالية لسنة 2013

**تقديم مشروع قانون المالية
لسنة 2013**

أحكام الميزانية

**I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية
للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار**

II - إجراءات ذات طابع اجتماعي

III - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزاهة والتصدي للتهرب الجبائي

IV - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

◀ مواصلة الإصلاح الجبائي

◀ تحسين استخلاص الأداء

V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات
للمطالب بالأداء وحسن سير عمل
مصالح الجبابة

◀ توفير الضمانات للمطالب بالأداء

➤ **حسن سير عمل مصالح الجبابة**

VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

◀ موارد لفائدة الصندوق العام
للتعويض

◀ موارد لفائدة صندوق تنمية
القدرة التنافسية في قطاع السياحة

VII - إجراءات مختلفة

الفهرس

البيانات		
	1	تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013
9 1	11	1 أحكام الميزانية
10	15	2 إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة
11	18	3 "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" "الصندوق الوطني لتحسين ا"
12	20	4 " الحساب الخاص في الخزينة "
15 13	22	5 إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
16	25	6 تحمل الدولة للديون البنكية للشركة التونسية لصناعة الحديد " المنجرة عن نشاطها التجاري "
		I - درة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع
17	27	7 تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة
18	29	8 منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها
20 19	32	9 إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
22 21	35	10 التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على لمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية
23	39	11 مزيد دعم القدرة التنافسية
24	41	12 تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار
25	43	13 توسيع مجال طرح المدخرات من قاعدة الضريبة
26	50	14 تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج لمشاريع التي ينجزونها بتونس
27	54	15 الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفحة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى
28	56	16 إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري

البيانات		
		II -
29	58	17 منح امتيازات جبائية
31 30	60	18 تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين الصناديق الإجتماعية
32	62	19 اخذ التخفيض بعنوان الأبناء المعاقين بعين الاعتبار
		III - دعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي
33	65	20 مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء
34	68	21 إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء بتوقيف على القيمة المضافة
35	72	22 إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
36	74	23 على الضريبة على الخاضعين للضريبة حسب الحقيقي غير
37	78	24 دعم آليات مقاومة التهرب الجبائي
		IV -
		↙
39 38	80	25 مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية
40	83	26
		↘ تحسين استخلاص الأ
41	86	27 سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة 50% على العقارات والأصول التجارية
42	88	28 ترشيد قاعدة احتساب المعلوم على الإستهلاك بعنوان عمليات بيع الخمور والمشروبات الكحولية بالنسبة ترابطها علاقات تبعية
43	91	29 تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى
44	95	30 سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على أساس القاعدة التقديرية
45	98	31 تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وتحسين

		البيانات	
46	102	توسيع مجال تطبيق الخصم العقارات والأصول التجارية	32
47	105	نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	33
48	108	تحسين تعريف معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية	34
49	112	تحسين تعريف معلوم الطابع الجبائي	35
54 50	116	نظام تسجيل الصفقات والالتزامات	36
55	122	مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	37
57 56	125	توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات	38
58	128	تحسين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد	39
59	130	تيسير على المحكوم عليهم قضائيا بخطايا	40
		V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء وحسن سير عمل مصالح الجبائية	
		← توفير الضمانات للمطالب بالأداء	
60	132	إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو	41
61	136	تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية	42
		← حسن سير عمل مصالح الجبائية	
62	138	توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات الجبائية	43
63	143	تضمين الأحكام القضائية والإستهلاكات المؤجلة	44
64	146	الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة	45
		VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة	
		← موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض	
65	148	دعم موارد الصندوق العام للتعويض	46
		← وق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة	
66	153	تعزير موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة	47
		VII -	
69 67	156	الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية	48

البيانات		
		التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية التسجيل
70	160	49 إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية وموظفيها من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان
71	163	50 ترشيد معلوم الجولان
73 72	166	51 تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث
74	172	52 تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية
75	175	53 مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية
76	177	54 توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد
77	181	55 تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2013

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013

تمّ إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2013 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية تهدف إلى دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودفع الاستثمار والتشغيل والحفاظ على التوازنات العامة للميزانية. وتندرج هذه الأحكام ضمن المحاور التالية :

I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار

(1) منح المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثّة خلال سنة 2013 الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

(2) التمديد في مدة استعمال شركات استثمار ذات رأس مال تنمّية للأموال الموضوعّة على ذمتها لاستثمارها والمحدّدة بـ 31 ديسمبر 2012 إلى موفى جوان 2013 وذلك في إطار مزيد الإحاطة بعمليات الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد حاليا.

(3) إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المعفّاة من الضريبة على الدخل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

(4) التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6%،

- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية
للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6%
ومنتجات أخرى شريطة تحقيقها رقم معاملات بعنوان السنة السابقة
متأني بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش
ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على
أساس 25% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

(5) توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به
عمليات تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل ليشمل
كل المتدربين والمتكويين.

(6) منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة
الباعثين الجدد لمشاريع فلاحية والمنتفعين بقروض عقارية فلاحية وذلك
في إطار مزيد دفع بعث المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي.

(7) توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات بعنوان تقلص قيمة
الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركات الخاضعة لقانوننا
لتدقيق مراقب حسابات والمدخرات الجماعية المكونة من قبل مؤسسات
القرض طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

(8) تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج
بعنوان الآلات والتجهيزات والمعدات والشاحنات المستعملة في إنجاز
استثمارات بتونس.

(9) ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد
البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا للعدد 14
من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور بمقتضى أمر.

(10) إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على
منتجات الصيد البحري الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في
قطاع الفلاحة والصيد البحري عند التوريد.

- II

(11) منح المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الامتيازات التالية :

- طرح المداخل والأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- تسجيل عقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار البرنامج المذكور بمعلوم قار محدد بـ 20 دينار عن كل عقد وإعفاؤها من معلوم انجرار الملكية.

(12) تحمّل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وعلى المؤجر بعنوان التقاعد وجراية الشيوخة خلال مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة إلى الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

(13) أخذ التخفيض المحدد بـ 1000د من قاعدة الضريبة بعنوان الأبناء المعاقين بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد.

- III دعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة للتهرب الجبائي

(14) مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء بإقرار واجب تقديم لمصالح الجباية البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

(15) إرساء آلية لتيسير متابعة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه.

(16) إعادة العمل بالتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل المحددة بـ 1% على اقتناءات الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية.

17) التمديد في آجال سقوط المخالفات الجبائية الجزائية بمرور الزمن من 3 سنوات إلى 5 سنوات نظرا لخطورتها وانعكاسها على المنافسة النزيهة.

- IV



18) مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية واعتماد طريقة دفع بواسطة وصولات عوضا عن الطوابع الجبائية المنقولة على أن تضبط صيغ وأجل تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

19) سحب إجراءات قطع التقادم الخاصة بالتصاريح غير المودعة على التصاريح المودعة بالتنصيص على أن تبليغ الإعلام بالمراجعة يقطع التقادم في كل الحالات.

← تحسين استخلاص الأداء

20) سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على الاقتناءات العمومية من سلع وتجهيزات ومعدات وخدمات على العقارات والأصول التجارية.

21) احتساب المعلوم على الاستهلاك على مستوى صانعي ومعبئي الخمر والمشروبات الكحولية بناء على سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة في حالة ثبوت وجود علاقة تبعية فيما بينهم وذلك بهدف تلافي التخفيض في مبلغ المعلوم على الاستهلاك الموظف على هذه المنتجات.

22) ملاءمة الحد الأدنى للتوظيف بعنوان التصاريح الجبائية السنوية غير المودعة المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد

الأدنى للضريبة المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك كالآتي :

للتوظيف الموحد	الأدنى للتوظيف المعمول به			
	مجلة الضريبة والضريبة على	الجبائية		
د 350	د 350	د 200	الخاضعون للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%	الأشخاص المعنويون
د 200	د 200	د 100	الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية	الأشخاص الطبيعيون
د 100	د 100	د 50	الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري المنتصبون داخل المناطق البلدية	

(23) سحب آلية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

(24) توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5% بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص بضبطها بـ 1000 دينار كما هو معمول به حاليا في القطاع العام مع إعفاء من الخصم المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

(25) توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التفويت في العقارات من قبل الأشخاص المعنويين وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

(26) مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتماد مدة تملك بخمس سنوات عوضاً عن عشر سنوات مع الترفيع في النسبة المذكورة من 10% إلى 15% إذا تم التقويت خلال مدة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ومن 5% إلى 10% إذا تم التقويت بعد هذه المدة أو إذا تم التقويت في أملاك موروثة.

(27) الترفيع في تعريفه معلوم التسجيل القار من 100 دينار إلى 150 دينار المستوجب :

- بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية،
- بعنوان التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عند تسجيل عمليات التكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم.
- بعنوان الانظمة التفاضلية لاحالة المؤسسات.

(28) تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

(29) إخضاع عقود الصفقات والالزمات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ0,5% من قيمة الصفقة أو اللزمة وإعفاؤها من معلوم الطابع الجبائي مع تيسير استخلاص المعلوم بالنسبة إلى الصفقات العمومية وذلك بتمكين أصحاب الصفقات من التسجيل في مرحلة أولى بالمعلوم الأدنى على أن يتم خصم مبلغ المعلوم من المورد في مرحلة ثانية عند دفع الأقساط.

(30) توسيع ربط إسداء بعض الخدمات البلدية بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على غرار:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة لملكية عقارات،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،

- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- رخص هدم العقارات.

(31) توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات لتشمل شركات مزوّدتي خدمات النفاذ إلى الأنترنت ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوّالة باعتبارها مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار الشركات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات.

(32) الترفيع في تعريف المقدار الأدنى بعنوان الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد من 5 إلى 10 دنانير.

(33) تمكين الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية من الانتفاع بالإعفاء من خلاص الديسيماوات الإضافية المحددة بـ50% من مبلغ الخطية المحكوم بها :

- كليا في صورة الدفع خلال الخمسة عشر يوما :

- من تاريخ الحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،
- من تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.

- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء وحسن سير عمل الجباية

◀ توفير الضمانات للمطالب بالأداء

(34) إقرار عدم جواز القيام بمراجعة أولية للمطالبين بالضريبة إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمّقة مع تمكين مصالح الجباية من تعديل نتائج

المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة وجود أخطاء مادية.

35 ضبط أهم الإخلالات التي تشوب المحاسبة والتي يمكن أن تؤدي إلى استبعادها من قبل مصالح المراقبة الجبائية .

← حسن سير عمل مصالح الجبائية

36 اعتماد، بالنسبة إلى عمليات التبليغ، العنوان المذكور بالتصريح بالوجود بالنسبة إلى الخاضعين لهذا التصريح وآخر عنوان مصرح به لمصالح الجبائية بالنسبة إلى غيرهم من المطالبين بالأداء مع إرساء مبدأ عدم جواز معارضة مصالح الجبائية بالإعلامات بتغيير عناوين المطالبين بالأداء التي لم يتم التصريح بها لدى مصالح الجبائية طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

37 إرساء مبدأ تضمين الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء علاوة على المبالغ الموظفة أصلاً وخطايا، فوائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة إن وجدت.

38 تطبيق خطية جبائية تتراوح بين 2000 دينار و 5000 دينار على أذن التزود التي لا يتم الاستظهار بها أو غير المصفاة من قبل المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمناسبة عمليات التصفية لهذه الأذن.

VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

◀ موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض

(39) إحداث أتاوة دعم توظف على :

- السيارات السياحية ذات سعة أسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 صم³ بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 صم³ بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل الزيت الثقيل) بمبلغ 5000 دينار يستخلص عند أول تسجيل السيارة بسلسلة تونسية.

- رقم المعاملات بنسبة 1% بالنسبة إلى بعض القطاعات التي تروج منتجات أسعارها مدعّمة على غرار المقاهي والمطاعم المصنفة والملاهي والملاهي الليلية،

- كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة على أن يطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

◀ صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

(40) تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وذلك

بـ :

- إحداث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات على أن يطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

- تخصيص نسبة 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل لفائدته.

- VII

41 منح الإحالات المنجزة في إطار عمليات انتزاع للمصلحة العمومية التسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي.

42 تمكين البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها من الانتفاع بالإعفاء من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان.

43 ترشيد معلوم الجولان وذلك ب :

- استثناء السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي من مضاعفة معلوم الجولان،
- إعفاء سيارات الأجرة من المعلوم بعنوان الاستعمال الشخصي للسيارة.

44 تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك ب :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة،
- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته.

45 تحديد آجال إيداع الرهون بالقباضات المالية بـ5 سنوات عوضا عن 10 سنوات.

46 التمديد في الترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاطين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وذلك نظرا لتواصل غلاء السعر العالمي للذهب الخالص وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع.

47 توسيع ميدان تطبيق إيداع التصاريح الجبائية عن بعد بصفة إجبارية ليشمل بعض الأنشطة بصرف النظر عن رقم المعاملات على أن تضبط الأنشطة المعنية بالإجراء وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بمقتضى أمر.

أحكام الميزانية

:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 26 692 000 000 دينار مبنية كما يلي:

موارد العنوان الأول	17 990 200 000 دينار
موارد العنوان الثاني	7 542 000 000 دينار
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	1 159 800 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

: 2

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ 1 159 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

: 3

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 26 692 000 000 دينار مبنية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

:

القسم الأول	:	التأجير العمومي	9 780 600 000 دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	996 607 000 دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	5 512 990 000 دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	494 503 000 دينار

دينار 16 784 700 000

:

: فوائد الدين العمومي

دينار	1 360 000 000	: فوائد الدين العمومي	القسم الخامس
دينار	1 360 000 000	:	

: نفقات التنمية

دينار	2 251 477 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 341 053 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	332 165 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
		: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد	القسم التاسع
دينار	602 805 000	: الخارجية الموظفة	
دينار	4 527 500 000	:	

: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	2 860 000 000	: تسديد أصل الدين العمومي	القسم العاشر
دينار	2 860 000 000	:	

: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	1 159 800 000	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	القسم الحادي عشر
دينار	1 159 800 000	:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

: 4

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ 4 464 934 000 دينار.
وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

: 5

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 6 052 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

التنمية		:	
دينار	2 930 703 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 393 006 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	600 149 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
		: اسع : نفقات التنمية المرتبطة	القسم التاسع
دينار	1 128 142 000	: بالموارد الخارجية الموظفة	
دينار	6 052 000 000	:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

: 6

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي دون اعتبار الصكوك الإسلامية بـ 2 857 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

: 7

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 887 068 500 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

: 8

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى النصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

:9

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3.000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

: 10

يُضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

(10)

في إطار تعبئة موارد إضافية للدولة لتمويل مجهود الاستثمار والتنمية بغرض استعادة عافية الاقتصاد التونسي وخلق مواطن شغل وتنويع النسيج الاقتصادي واستقطاب كافة فئات المستثمرين دون اللجوء إلى الاقتراض والتداين تعزم الدولة إصدار صكوك إسلامية في حدود مبلغ بـ 1 000 000 000 دينار لتمويل مشاريع مختلفة.

وتم اقتراح هذا النوع من التمويل لما توفره الصكوك الإسلامية من مزايا من أهمها :

- تخفيض متطلبات رأس المال بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع،
- توفير مزيد من السيولة من خلال استهداف قاعدة أكبر للادخار،
- توفير موارد إضافية لتمويل مشاريع تنمية كبرى دون اللجوء إلى التداين مما يساهم في الحد من مديونية الدولة،
- الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول حسب المنوال التقليدي،
- توفير تمويل مستقر وحقيقي من موارد موجودة في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

ويمكن استخدام الصكوك في عدة قطاعات كقطاع الصناعة والبنية التحتية باستعمال صكوك الاستصناع والإجارة والمجال الفلاحي بالاعتماد على صكوك السلم والمزارعة والمغارسة والمساقاة. وبالتالي يمكن تمويل المشاريع الكبرى كالسدود والموانئ والمطارات والسكك الحديدية والطرق السريعة والطاقة... بصكوك استصناع أو إجارة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لإصدار الصكوك، يقترح الترخيص لوزير
المالية لإصدار صكوك إسلامية في حدود مبلغ بـ 1 000 000 000 دينار بعنوان
سنة 2013 وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"
"الصندوق الوطني لتحسين السكن"

: 11

يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في إجراء خصم بمبلغ 60.000.000 دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن".

"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"
"الصندوق الوطني لتحسين السكن"

(11)

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إقرار برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي قصد تحسين ظروف العيش وتوفير المسكن اللائق للفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتواضع.

ويشتمل هذا البرنامج على عنصرين إثنين يتمثلان في :

- إزالة المساكن البدائية بكافة الولايات وتعويضها بمساكن جديدة (حوالي 10000 وحدة)،
- توفير مساكن اجتماعية فردية وجماعية موجهة لبعض الفئات الاجتماعية (حوالي 20000 وحدة).

وحيث أن العنصر الأول من البرنامج المتعلق بإزالة المساكن البدائية يدخل ضمن مشمولات "الصندوق الوطني لتحسين السكن" واعتبارا لمحدودية الموارد الذاتية لهذا الصندوق فإنه يقترح الترخيص في اقتطاع مبلغ 60 مليون دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن" وذلك على غرار التمشي الذي تم اعتماده ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- وسيمكّن هذا الإجراء من تغطية بقية تكلفة هذا العنصر من البرنامج والتي تتأهز 200 م د ستمول في حدود :
- 120 م د على الصندوق،
 - 80 م د على الموارد العامة للميزانية ومرسمة بقسم الاستثمارات المباشرة.

الحساب الخاص في الخزينة "

: 12

يحذف الحساب الخاص في الخزينة "صندوق التضامن الوطني " وتحال بقايا
موارده إلى " الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي " .

الحساب الخاص في الخزينة

(12)

باعتبار أنّ موارد صندوق التضامن الوطني تنحصر في التبرعات والهبات والتي تمّ التخلي عنها منذ سنة 2011 وعدم إمكانية توظيف موارد أخرى لفائدته، يقترح حذف حساب صندوق التضامن الوطني وتحويل بقايا موارده إلى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي" وذلك لتدعيم تدخلات الصندوق لفائدة الفئات محدودة الدخل وذات الاحتياجات الخصوصية .

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

: 13

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

: 14

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

: 15

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر.

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

(15 13)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يوظف لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الجهوية) خاصة :

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى بـ100.000 دينار إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وحد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية،

- معلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة بمبلغ 3 مليارات عن كل كيلواط/ساعة، ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز.

وفي إطار تنمية مداخل الجماعات المحلية، تم خلال سنة 2012:

- حذف مبلغ الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- الترفيع في مبلغ مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة من 3 مليارات إلى 5 مليارات عن كل كيلواط/ ساعة بموجب الأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012.

هذا، ولتنمية مداخل الجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد من جهة وإرساء مبدأ التعاون بين الجماعات المحلية من جهة أخرى، يقترح :

(1) إحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية".

(2) تمويل هذا الصندوق خاصة عن طريق :

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،

- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.

(3) توزيع موارد الصندوق بين الجماعات المحلية المستحقة حسب مقاييس تضبط بأمر.

تحمّل الدولة للديون البنكية
للشركة التونسية لصناعة الحديد " "
المنجرة عن نشاطها التجاري

: 16

تتحمل الدولة الديون البنكية المتخلدة بزمة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" بعنوان الخسائر المنجرة عن النشاط التجاري المتعلق بتوريد حديد البناء في حدود مبلغ 47,645 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 12,644 مليون دينار بعنوان الفوائض موزعة كما يلي :

- 9,988 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 2,651 مليون دينار بعنوان الفوائض لفائدة البنك الوطني الفلاحي،
- 19,238 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 5,105 مليون دينار بعنوان الفوائض لفائدة بنك الإسكان،
- 18,419 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 4,888 مليون دينار بعنوان الفوائض لفائدة الشركة التونسية للبنك.

وتضبط شروط وكيفية التسديد والمبلغ النهائي للفوائض ضمن اتفاقيات يتم إبرامها بين وزارة المالية والبنوك المعنية والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

تحمل الدولة للديون البنكية
للشركة التونسية لصناعة الحديد "
المنجرة عن نشاطها التجاري

(16)

حالت الخسائر التي سجلها النشاط التجاري لشركة الفولاذ بعنوان توريد حديد البناء دون تمكينها من الإيفاء بالتزاماتها تجاه البنوك حيث تبلغ ديونها 47,645 مليون دينار (9,988 مليون دينار لفائدة البنك الوطني الفلاحي و19,238 مليون دينار لفائدة بنك الإسكان و18,419 مليون دينار لفائدة الشركة التونسية للبنك).

وتعود هذه الخسائر إلى نشاط الشركة لسنتي 2008 و2009 إبان الارتفاع المشط لسعر حديد البناء عند التوريد والتخفيضات المتتالية التي شهدتها التسعيرة المحلية عند البيع وذلك بنسبة 11% يوم 20 سبتمبر 2008 و10% يوم 17 نوفمبر 2008 و10,75% يوم 21 جانفي 2009.

وباعتبار هذا الدين تشهد الوضعية المالية للشركة عجزا هاما في التمويل بالنظر إلى رفض البنوك لتمويل أي عمليات توريد جديدة إن لم تتم تسوية وضعية هذا الدين.

على أساس ما سبق، يقترح تحمل الدولة لهذه الخسائر بعنوان الأصل والفوائض مع ضبط شروط وكيفية تجسيم هذه العملية والمبلغ النهائي للفوائض ضمن اتفاقيات تبرم بين وزارة المالية والبنوك المعنية وشركة "الفولاذ" تضبط شروط وكيفية تسديد هذا المبلغ.

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

: 17

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز.

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

(17)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 تمكينها من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها الخاضعة للضريبة خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط دون مطالبتها بدفع الضريبة الدنيا وذلك في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و50% بالنسبة إلى السنة الثانية و25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويشمل الامتياز المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان.

هذا، وتبعا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية، وسعيا إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن شغل إضافية، يقترح مواصلة التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بمنح الإعفاء الكلي للمداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثه خلال سنة 2013 وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

كذلك، وباعتبار أن الإجراء المقترح هو إجراء تحفيزي يرمي إلى إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، يقترح المحافظة على نفس الشروط المنصوص عليها حاليا وهي استثناء عمليات إحداث المؤسسات التي تتم في إطار عمليات إحالة أو تبعا لعمليات اندماج أو انقسام شركات أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، واستثناء المؤسسات

المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

**منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها**

: 18

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 30 جوان 2013 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

(18)

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس المال المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويتعلق الأمر خاصة بالمشاريع المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومؤسسات الباعثين الجدد... ويتعين أن يتم ذلك في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو الحصص أو إيداع المبالغ.

ويطبق نفس المبدأ على كل المحاصيل التي تحصل عليها الشركات والصناديق المذكورة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه.

غير أنه وباعتبار الظروف الاستثنائية التي تشهدها البلاد وباعتبار تردد المستثمرين على إنجاز استثمارات في ظل الظروف الاقتصادية الحالية والذي مثل بدوره عائقا أمام استعمال الشركات والصناديق المذكورة للمبالغ الموضوعة على ذمتها في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل وفي الآجال القانونية، يقترح تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها عن طريق مساهمات أو إيداعات وكذلك المحاصيل المحققة من التفويت أو إعادة إحالة مساهماتها في المشاريع التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية والتي ينقضي

الأجل الأقصى لاستعمالها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 30 جوان 2013.

مع العلم أن هذا الاقتراح يرمي إلى عدم سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باعتبار أن الانتفاع بالامتياز يستوجب احترام شركات الاستثمار والصناديق المذكورة للأجل المحدد لها لاستعمال أموالها.

**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

: 19

تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

: 20

تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

(19 20)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية .

وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل اقتصر على إعفاء هذه المكافأة من الضريبة على الدخل فهي تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

لذلك وبهدف تخفيف عبء التأجير على المؤسسات من جهة، وخص مكافأة نهاية الخدمة بأحكام جبائية متناسقة، يقترح إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

29 من قانون المالية لسنة 1989: يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على المرتبات والأجور أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي. ولا تخضع المنح المسندة للمتفيعين بتدخلات التكوين الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين	29 من قانون المالية لسنة 1989 : يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي. ولا تخضع المنح المسندة للمتفيعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين

<p>المهني. ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>المهني.</p>
<p>1977 54 2 3 1977 تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل 3 1977 54 1977 شهريا على المرتبات والجرايات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 . وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد (1 %). للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 38 الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريه .</p>	<p>2 1977 54 3 1977 تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من 3 1977 54 1977 شهريا على المرتبات والجرايات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 . ددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد (1 %). ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p>

التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف

خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

: 21

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

: 22

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف

خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

(21 22)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم و25% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والمؤسسات التي تحقق خسارة والمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبي مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 د.

وبمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تم إلغاء هذا الحد الأقصى.

وقد إنجر عن إلغاء الحد الأقصى للمعلوم بالنسبة إلى بعض المؤسسات التي تروج أساسا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي تحقق أرقام معاملات مرتفعة دفع مبالغ هامة بعنوان المعلوم المذكور لا يمكن لهذه المؤسسات أخذها بعين الاعتبار ضمن هيكله أسعارها.

وبالتالي وبهدف التخفيف على هذه المؤسسات، يقترح :

- التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%،

- منح إمكانية اختيار دفع المعلوم على المؤسسات، بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة، على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 37</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة ع للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>	<p style="text-align: center;">: 37</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبي أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية.</p>
<p style="text-align: center;">:38</p> <p>I حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p> <p style="text-align: center;">%0,1 :</p> <p>- خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش لهذه المنتجات 6% للتشريع والتراتب الجاري بها العمل</p> <p>- لنظام المصادقة الإدارية للأسعار</p>	<p style="text-align: center;">:38</p> <p>I حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p>

<p>لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل شريطة إثباتها بعنوان تحقيق 50% أو أكثر من ترويج الم لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.</p> <p>ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على</p> <p>وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من</p>	
--	--

ي

مزيد

: 23

تحذف من المطبوعة الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة
المضافة العبارة التالية :

"المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي".

(23)

تنتفع خدمات تكوين وتدريب الطيارين سواء التابعين لمؤسسات نقل جويّ أجنبية أو محلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجويّ.

وبهدف مزيد تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة الناشطة في قطاع تكوين وتدريب الطيارين وحثها على استقطاب طالبي التكوين الأجانب، يقترح توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجويّ.

تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار

: 24

تضاف إلى الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات نقطة 5 فيما يلي نصها:

5- التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصّصة لإنجاز الاستثمارات الممولة عن طريق قروض عقارية في إطار أحكام الفصل 36 من هذه المجلة.

تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الفلاحين

(24)

تخضع عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% ويمكن طبقا لأحكام النقطة 4 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات استرجاع المعلوم المدفوع وذلك بطلب من الشاري في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

وقصد تحسين سيولة الفلاحين الشبان والفنيين والباعثين لمشاريع فلاحية وتمكينهم من شراء الأراضي الفلاحية أو منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشيعاء في ضيعة فلاحية تكوّن وحدة اقتصادية، ومساندتهم في إنجاز مشاريعهم إثر الحصول على القروض العقارية الفلاحية، يقترح تمكين عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصّصة لإنجاز هذه الاستثمارات المقنتاة عن طريق قروض عقارية فلاحية في إطار أحكام الفصل 36 من المجلة المذكورة من الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار.

توسيع مجال طرح المدخرات من قاعدة الضريبة

: 25

(1) يضاف بعد عبارة "وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة،

(2) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة ثالثة فيما يلي نصّها:

- يتم تقييم الأسهم الأخرى والمنايات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقية.

(3) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وتدمج المدخرات الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

توسيع مجال طرح المدخرات من قاعدة الضريبة

(25)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة المدخرات المكونة خاصة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في صورة استجابتها للشروط المستوجبة ودون أن يتعدى الطرح 50% من الربح الخاضع للضريبة. وتنتفع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، باعتبار خصوصية نشاطها المتمثل في أخذ مساهمات في رأس مال الشركات، بطرح من الربح الخاضع للضريبة المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية كليا دون تحديد في الزمن.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أن الصعوبات التي تواجهها الشركات ينجر عنها التخفيض في رأس مالها وهو ما يؤدي إلى التقليل في قيمة المساهمات في رأس مال الشركات المذكورة.

على هذا الأساس، وبهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات، يقترح توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن مؤسسات القرض ملزمة في إطار احترام قواعد التصرف الحذر بتكوين مدخرات جماعية لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات، يقترح في إطار نفس التمشي تمكينها من طرح هذه المدخرات لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك في حدود نسبة 1% من

إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

هذا ولتمكين مصالح الأداءات من التثبيت من احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بهذا الصنف من المدخرات يقترح ربط الطرح بإرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

مع العلم أنه قد تم وبصفة استثنائية منح الإجراء لمؤسسات القرض المذكورة بعنوان النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2011 وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 2012.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 12	: 12
<p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة، وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p>

(دون تغيير)	<p>ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخذة بزمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p>
	<p>ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :</p>
(دون تغيير) -	<p>- يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتج.</p>
(دون تغيير) -	<p>- يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.</p>
<p>- يتمّ تقييم الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقية.</p>	<p>(دون تغيير) تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التتبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.</p>

(دون تغيير)	غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.
(دون تغيير)	وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.
(دون تغيير)	للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترفق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعين أن تنص قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.
(دون تغيير)	لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III مكرّر من الفصل 62 من هذه المجلة.
: 48 I . (دون تغيير)	: 48 I . تطبيق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات. (دون تغيير) غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوا الكفالات الممنوحة للحرفاء التي تكوّنها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين

<p>(دون تغيير)</p> <p>الجماعية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية</p> <p>للترايب الجاري بها العمل وذلك في حدود 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية ب طرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها</p> <p>ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة التعه</p> <p>الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية لمدخرات المكوّنة بعنوانها التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.</p> <p>الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذ الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.</p>	<p>الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كليا.</p> <p>ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.</p>
--	---

تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس

: 26

تلغى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتعوض بالأحكام التالية :

33 (جديد) :

1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تدرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.

2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرة واحدة لكل تونسي مقيم بالخارج غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.

3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

4. تضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس

(26)

طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء الكلي من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند توريد آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة لاستعمالها في إنجاز مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمار الجاري به العمل.

كما ينتفعون بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء من السوق المحلية للآلات ومعدات التجهيز سألقة الذكر.

وقد أثار تطبيق هذا الفصل بعض الإشكاليات تتمثل خاصة فيما يلي :

- اقتصار الامتياز الجبائي بخصوص الشاحنات على عمليات التوريد وبالتالي لا يمكن الانتفاع بأي امتياز عند اقتناء هذه الشاحنات من السوق المحلية مما يدفع بالأشخاص المعنيين إلى الالتجاء حصريا للتوريد.

- اقتصار الامتياز الجبائي بالنسبة إلى الاقتناء المحلي للآلات ومعدات التجهيز على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة دون غيره من الأداءات المحلية (المعلوم على الاستهلاك، المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية...) في حين أن توريد هذه الآلات والمعدات يخول الانتفاع بالإعفاء من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة وهو ما يمثل تشجيعا على التوريد على حساب التجهيزات والمعدات المتوفرة بالسوق المحلية.

- عدم بيان الشروط الخاصة التطبيقية بمنح هذا النظام الجبائي التفاضلي وذلك نظرا لافتقار الإطار القانوني الحالي لنص تطبيقي يوضح الطرق والشروط العملية لمنح ومراقبة الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار خاصة فيما يتعلق بتحديد المدة الدنيا للإقامة بالخارج التي تخول الانتفاع بهذا النظام وبأجل اقتناء وتوريد التجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشروع.

تبعاً لما سبق، وبهدف تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس، يقترح:

- توسيع مجال نظام الامتياز بعنوان الشاحنات ليشمل علاوة على التوريد الاقتناءات المحلية للشاحنات،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك والمعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات بعنوان الاقتناء المحلي للألات والمعدات،

- ضبط طرق وشروط منح هذا النظام الجبائي التفاضلي بمقتضى أمر وذلك في إطار إضفاء مزيد من الشفافية في إسناد هذا النظام،

كما يقترح تحديد السن القصوى للشاحنة المعنية بالإعفاء بخمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان وذلك تماشياً مع ما هو جاري به العمل وللمحافظة على تجديد الأسطول.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

<p>:33</p> <p>1. ينفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعالم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعالم الموظفة على</p>	<p>: 33</p> <p>تعفى من الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة عند التوريد الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة موردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج عند رجوعهم بصفة نهائية أو مؤقتة إلى البلاد التونسية شريطة أن تكون مدة إقامتهم بالخارج لا تقل</p>
--	---

<p>بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تدرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به .</p> <p>2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرة واحدة لكل تونسي مقيم بالخارج غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الافتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في .</p> <p>3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.</p> <p>4. تضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل .</p>	<p>عن سنتين وأن تستعمل الآلات ومعدات التجهيز في مشاريع لحسابهم الخاص أو المساهمة فيها، يقع إنجازها في نطاق التشريع المتعلق بالاستثمار الجاري به العمل. كما يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الآلات ومعدات التجهيز المقنتاة محليا لدى الخاضعين لهذا الأداء.</p> <p>ويشترط للانتفاع بالامتياز المشار إليه أعلاه : - الاستظهار من قبل المعني بالأمر بقائمة مفصلة في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة ومؤشر عليها من قبل الهياكل المكلفة بإسناد الامتيازات، - الالتزام بعدم التقويت في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الامتياز، - وينجر عن عدم إنجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز السنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الامتياز، أو التقويت في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة خلال مدة خمس سنوات، دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند تاريخ توريدها أو اقتنائها محليا.</p>
--	---

الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة
بالإعفاء من الأداء على القيمة

: 27

تضاف إلى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة
العبارة التالية:

"التي تضبط قائمتها بأمر".

الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة من الأداء على القيمة المضافة

(27)

تنتفع الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يحدّد طبيعة الخدمات المعنية بالإعفاء برزت على مستوى التطبيق بعض صعوبات بالعلاقة خاصة بتصنيف الخدمات الفلاحية بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبهدف تلافي هذه الصعوبات، يقترح أن يتمّ ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء المذكور بأمر.

الخاصة بتربية الأحياء المائية
من المعلوم على منتجات الصيد البحري

: 28

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة I مكرر هذا نصها :

: I

تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري

(28)

طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف معلوم على منتجات الصيد البحري وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية بنسبة 2% على أساس:

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة،
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية.

وتخضع بالتالي فراخ الأسماك الموردة للمعلوم المذكور.

ويرصد مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك ابتداء من غرة جانفي 1995.

هذا وبهدف الضغط على تكاليف منتجات تربية الأحياء المائية، يقترح إعفاء من المعلوم المذكور فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريف الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

منح امتيازات جبائية

: 29

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات الجبائية التالية:

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %.

3. طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه.

منح امتيازات جبائية

(29)

المالية التكميلي لسنة 2012

للسكن الاجتماعي في إطار تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية . إلا أن القانون المذكور لم يخص هذا البرنامج بأي نظام جبائي

وباعتبار أنه سيتم إقامة مساكن جديدة موجّهة قصرا إلى الفئات الاجتماعية محدودة الدخل فإنه يقترح التخفيض في كلفتها بمنح امتيازات جبائية لفائدة المستفيدين جزء لبرنامج السكن المعني وذلك كما يلي:

- على مستوى المستفيدين: هم تسجيل عقود نقل ملكية المساكن
20 ديناراً عن كل عقد

البيوعات العقارية بنسبة 5% هـ الملكي
3% التنصيص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المستوجبة عليها.

- : تمكينها من المداخل

الأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا 20%

الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

هذا وإلحاقاً ووجهة هذه الامتيازات، يقترح ربط منح هذه الامتيازات بتوفر الشروط التالية :

- على مستوى المستفيدين : التنصيص صلب العقد على أن الإحالة تمت في إطار

- : مسك محاسبة مطابقة للتشريع

المحاسبي وإرفاق التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور.

تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الاجتماعية

: 30

تتحمل ميزانية الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد وجراية الشيوخة طبقاً للنسب التي تضبطها النصوص القانونية الجاري بها العمل خلال كامل مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام على معنى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتمتعين بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي وكذلك الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد.

وتضبط صيغ تحمل المساهمات وقاعدة احتسابها بقرار من رئيس الحكومة.

: 31

يعفى الأعوان العموميون المنتفعون بالعفو العام والمتمتعون بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي وكذلك الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من الصناديق الاجتماعية والتي حلّ أجلها خلال فترة انقطاعهم عن العمل.

تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الاجتماعية

(31 30)

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا يمكن للعون العمومي الحصول على جارية التقاعد إلا بعد تسديد كامل مساهماته في نظام التقاعد الخاص به.

هذا وباعتبار أن الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام لم يكن بإمكانهم تسديد مساهماتهم في نظام التقاعد الخاص بهم نظرا لعدم حصولهم على مرتباتهم طيلة فترة الانقطاع عن العمل وبهدف تسوية وضعية هؤلاء الأعوان تجاه صناديق الضمان الاجتماعي وبالتالي ضمان استقرار وضعياتهم المادية والاجتماعية إثر إحالتهم على التقاعد فإنه يقترح تسوية وضعية الأعوان العموميين المعنيين وذلك بتحمل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة عليهم وكذلك المساهمات المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد أو بعنوان جارية الشيخوخة والمستوجبة خلال كامل مدة الانقطاع عن العمل.

كما يقترح من جهة أخرى إعفاء الأعوان المعنيين من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من الصناديق الاجتماعية، والراجعة لمدة انقطاعهم عن العمل، باعتبار أنهم كانوا في حالة استحالة مادية لتسديد ما تخلد بذمتهم نظرا لعدم حصولهم على مرتبتهم.

وينطبق الإجراء المذكور على الأعوان الذين لم يتسن عودتهم إلى العمل لبلوغهم سن التقاعد.

أخذ التخفيض بعنوان الأبناء المعاقين
بعين الاعتبار

: 32

تعوّض عبارة "بالفقرتين III و IV" الواردة بالفقرة III من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالمطّة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV".

أخذ التخفيض بعنوان الأبناء المعاقين
بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد

(32)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ينتفع رئيس العائلة كما تم تعريفه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بطرح بعنوان الأرباع أطفال الأوائل الذين هم في كفالتهم، أي الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة يساوي على التوالي 90 د و 75 د و 60 د و 45 د.

ويرفع الطرح المذكور إلى 600 د لكل طفل يزاوّل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة ولا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة وإلى 1000 د لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

وتؤخذ الطروحات المذكورة أعلاه، باستثناء المتعلقة منها بالأطفال الذين يزاوّلون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

هذا وبهدف تقريب قاعدة الخصم من المورد من قاعدة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية لتفادي تسجيل فائض مسترسل متأتي من الخصم من المورد، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالطرح بعنوان الأبناء المعاقين على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 53</p> <p>III . لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها</p> <p>IV III من الفصل 40 من هذه المجلة.</p>	<p style="text-align: center;">: 53</p> <p>III . لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها</p> <p>بالفقرتين III و IV من الفصل 40 من هذه المجلة.</p>
--	--

مزيد توضيح الواجبات المحاسبية

: 33

1) يضاف بعد عبارة " الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقاييض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات وكذلك تلك المستعملة

2) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

مزيد توضيح الواجبات المحاسبية

(33)

طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية. ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

هذا، وباعتبار أن المنظومات والبرامج والتطبيقات المستعملة لضبط الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تعتمد على برامج وتطبيقات ومنظومات فرعية تمثل القاعدة العامة لتخزين المعطيات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها والتي يتم من خلالها ضبط الحسابات وضبط التصاريح الجبائية المذكورة فإن مراقبة هذه المعطيات تستوجب الرجوع إلى مصدر المعلومة وبالتالي فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المطالبين بمسك محاسبة من تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 9</p> <p>يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.</p> <p style="text-align: center;">(البقية دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">: 9</p> <p>يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية .</p> <p>ويتعين على الأشخاص الذين يمسون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.</p>
--	---

إدارة الجباية بقائمة في فواتير الشراء
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

: 34

(1) يضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I ثالثا هذا نصها :

يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة.

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

(2) تعوّض عبارة "ثلاثة نظائر" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بلفظة "نظيرين".

تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الجباية بقائمة في فواتير الشراء
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

(34)

طبقا لأحكام الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة لكل عملية اقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود ،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر .

ويمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر .
ويتم تطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزود على كافة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في أطر قانونية أخرى تخول الانتفاع بالامتياز المذكور (مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم،....).

وحيث تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2006 تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتعويض واجبات الخاضعين للأداء والمتمثلة في مد الإدارة آخر كل ثلاثية بنسخة من الفواتير التي قاموا بإصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بواجب مد الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير المذكورة. وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية ومزيد إحكام متابعتها فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المنتفعين

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصة عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضوع أذن التزود وعدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنية بالامتياز والإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزود ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة

من جهة أخرى وتبعاً لاقتراح مطالبة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ الإدارة بالمعلومات المضمنة بأذن التزود ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثية مدنية، يقترح إعفائهم من واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بنظير من أذن التزود نهاية كلّ شهر وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 11	: 11
يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية اقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين تحمل وجوباً البيانات التالية :	يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية اقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوباً البيانات التالية :
"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، قرار رقم بتاريخ"	"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، قرار رقم بتاريخ"

<p>يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :</p> <p>- الأصل للمزود،</p> <p>- (تلغى)</p> <p>- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.</p> <p>I - يطالب الأشخاص بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء</p> <p>.</p> <p>ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدا .</p>	<p>يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :</p> <p>- الأصل للمزود،</p> <p>- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل،</p> <p>- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.</p>
--	---

دارة الجباية بقائمة في فواتير البيع
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

: 35

تضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 18
من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير
بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على
حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

دارة الجباية بقائمة في فواتير البيع
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

(35)

تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2006 تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتعويض واجبات الخاضعين للأداء والمتمثلة في مدّ الإدارة آخر كل ثلاثية بنسخة من الفواتير التي قاموا بإصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بواجب مد الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير المذكورة.

ويمكن طبقا للتشريع الجاري به العمل إيداع القائمة على حوامل ممغنطة طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 ترفق بجدول إحالة حسب نموذج تعده الإدارة وذلك عوضا عن تقديمها على ورق .

هذا، وباعتبار أنه تم إرساء واجب مدّ الإدارة بالنسبة للمنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالقائمة المتعلقة بالشراءات التي تمت تحت النظام المذكور على حوامل ممغنطة فإنه يقترح تنقيح المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بالتنصيص على أن إيداع القائمة المفصلة في الفواتير الصادرة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تكون وجوبا على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

لضريبة غير الخاضعين للضريبة حسب ا الحقيقي

: 36

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:

: 51

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الأجل المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

2) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة.

(3) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفين عليهم التسبقة.
(البقية دون تغيير)

على الضريبة غير الخاضعين للضريبة حسب ا الحقيقي

(36)

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2011، إحداث تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل بنسبة 1% توظف على كل شراعات الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لدى الصناعيين وتجار الجملة، باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتطرح التسبقة من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا على الأشخاص الذين لهم معرفّ جبائي وذلك إذا تعلق الأمر بتسبقة وظفت بعنوان اقتناءات لازمة للاستغلال وفي صورة وجود فائض يمكن ترحيله أو المطالبة باسترجاعه.

وتخضع التسبقة المذكورة للإحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد فيها يتعلق بالتصريح بها ودفعها ومراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

هذا وتمّ بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 حذف هذه التسبقة تبعا للأحداث الاستثنائية التي مرت بها البلاد.

غير أنه وبهدف مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتحسين استخلاص الأداء، يقترح إعادة العمل بالتسبقة المذكورة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

مع مواصلة العمل بطرح التسبقة الموظفة من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الذين تحملوها وذلك فقط إذا تم توظيف التسبقة على اقتناءاتهم اللازمة لنشاطهم.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

<p style="text-align: center;">: 54</p> <p>I . تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الإحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة.</p> <p>وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 من هذه المجلة التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة.</p>	<p style="text-align: center;">: 54</p> <p>I . تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الإحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة.</p>
<p style="text-align: center;">: 55</p> <p>III . يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمرکز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ.</p> <p>التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ الموظفة عليهم التسبقة. (دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">: 55</p> <p>III . يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه أن يودعوا مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمرکز أو بمكتب مراقبة الضرائب أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ.</p> <p>يجب أن يودع التصريح في الأجل المنصوص عليها بالفصل 58 من هذه المجلة في صورة التفويت أو الانقطاع عن العمل.</p>

دعم آليات مقاومة التهرب الجبائي

: 37

تعوض عبارة " 3 سنوات" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " 5 سنوات".

دعم آليات مقاومة التهرب الجبائي

(37)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يسقط تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي 3 سنوات من تاريخ ارتكابها.

وباعتبار خطورة المخالفات الجبائية الجزائية وتأثيرها السلبي على قواعد المنافسة النزيهة ونظرا لانعكاساتها السلبية على حقوق الخزينة والموارد الجبائية فإنه يقترح الترفيع في آجال سقوطها بمرور الزمن من 3 سنوات الى 5 سنوات.

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي
المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

: 38

يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصّه :

6 - بواسطة وصولات استخلاص.

: 39

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 رابعا، تحت عنوان الدفع بواسطة وصولات، هذا نصّه :

: 128

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .

ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

(38 39)

تسلّم الإدارة العديد من الوثائق الإدارية والشهادت الخاضعة لمعلوم طابع جبائي محدد بالفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب بواسطة إصاق طوابع جبائية منقولة على الوثيقة أو الشهادة نفسها.

وقد شهدت الوثائق الإدارية المسلمة من قبل الإدارة في السنوات الأخيرة العديد من التطورات على مستوى التقنيات المستعملة في طبع الوثائق المذكورة وطبيعة الورق والإخراج بحيث يتجه العمل نحو تعويض الوثائق الورقية ببطاقات مغناطيسية صغيرة الحجم على غرار ما تم العمل به بالنسبة إلى جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية التي أصبحت قابلة للقراءة الإلكترونية.

وحيث أن طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة إصاق الطوابع الجبائية المنقولة لم تعد مسايرة لهذا التطور المشهود على مستوى طبيعة الوثائق الإدارية المسلمة، فإنه يقترح مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق، وذلك باعتماد طريقة الدفع بواسطة وصولات تسلمها قباضة المالية بمناسبة دفع المعلوم من قبل المطالب بالأداء طالب الوثيقة، وسوف يشمل الإجراء المقترح الوثائق التالية :

- جوازات السفر،
- بطاقات التعريف الوطنية،
- بطاقات إقامة الأجانب،
- بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية.

ويقترح ضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p> <p style="text-align: center;">128 :</p> <p>يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 2 7 II 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية . ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.</p>	<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p>
--	--

: 40

تلغى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:
ينقطع التقادم:

(1) بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛

(2) بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية؛

(3) بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح والعقود المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛

(4) بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء؛

(5) بالاعتراف بالدين؛

(6) بتبليغ محضر معاينة مخالفة عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

وتسري آجال التقادم بداية من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم.

ضبط الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأعمال القاطعة لتقادم حق مصالح الجبائية في تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعاينها في أسس أو نسب أو احتساب الأداءات، وذلك بالتمييز بين الأداءات المصرح بها والأداءات غير المصرح بها. حيث يقطع التقادم، بالنسبة للأداءات المصرح بها، بتبليغ الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة في حين أنه يقطع بالنسبة للأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح أو العقود أو بتبليغ الإعلامات بالمراجعة الجبائية المعمقة.

وبهدف توحيد إجراءات قطع التقادم بالنسبة إلى كل عمليات المراجعة الجبائية وإضفاء مزيد من النجاعة على مستوى تدخلات مصالح الجبائية، فإنه يقترح التنصيب على أن تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية يقطع التقادم، بصرف النظر عما إذا تعلق بأداءات مصرح بها أو بأداءات غير مصرح بها.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 27	: 27
ينقطع التقادم: (1) بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بـ 39 من هذه المجلة؛ (2) بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية؛ (3) بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح والعقود المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل	ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية .

<p>47 من هذه المجلة؛ (4) بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء؛ (5) بالاعتراف بالدين (6) بتبليغ محضر معاينة مخالفة عدم دفع</p> <p>آجال التقادم بداية من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها</p>	<p>كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة .</p>
--	--

على القيمة المضافة بنسبة 50%
على العقارات والأصول التجارية

: 41

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد لفظة "وخدمات" عبارة "وعقارات وأصول تجارية".

على القيمة المضافة بنسبة 50%
على العقارات والأصول التجارية

(41)

وفقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتها من سلع وتجهيزات وخدمات.

هذا ولمزيد تحسين طرق استخلاص الأداء يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة ليشمل عمليات اقتناء العقارات والأصول التجارية المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

<p>19 الأداء على القيمة المضافة : مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وأصول تجارية.</p>	<p>19 الأداء على القيمة المضافة : مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات.</p>
---	--

الاستهلاك
ترشيد قاعدة
بعنوان عمليات بيع الخمور والمشروبات الكحولية
تربطها
تبعية

: 42

يضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك ما يلي :

ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.

ترشيد قاعدة احتساب الاستهلاك
بعنوان عمليات بيع الخمور والمشروبات الكحولية
ترابطها تبعية

(42)

لا تدخل في قاعدة احتساب المعلوم على الاستهلاك قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجمعة بحيث يحال المعلوم على الاستهلاك إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك. ولهذا السبب عمدت بعض المؤسسات التي تتولى صنع وتعبئة الخمور والجمعة والمشروبات الكحولية إلى التقليل من سعر بيعها لفائدة أرباب المخازن وتجار الجملة لهذه المنتجات والتي تربطها بها علاقات تبعية وذلك للتقليل من المعلوم على الاستهلاك.

لذلك وبهدف التصدي لمثل هذا التصرف، يقترح إخضاع صانعي ومعبئي الخمور والمشروبات الكحولية للمعلوم على الاستهلاك على أساس سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة وذلك في صورة وجود علاقات تبعية بين الطرفين على معنى الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

1988	62	4	1988	62	4
	1988	2		1988	2
	: الاستهلاك			: الاستهلاك	
غير أنّ المعلوم على الاستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة :			غير أنّ المعلوم على الاستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة ليس		

<p>- ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجّار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها،</p> <p>- يحتسب على المشروبات الكحولية والخمور يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب الكحولية وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعيّة</p> <p style="text-align: center;">II</p> <p>2 الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجّار الجملة المذكورين.</p>	<p>له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجّار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها.</p>
--	---

تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى

: 43

تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة "يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المضمنة به يحدد" عبارة "مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 44 ثالثاً و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى

(43)

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء وجوباً في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمّنة بآخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يتراوح بين 200 دينار و25 دينار يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمّنة به يحدد حسب طبيعة المطالب بالأداء وصنف نشاطه. وبالتالي ضبط الحد الأدنى بالنسبة إلى الضريبة على الشركات بـ200 د في حين ضبط الحد الأدنى بالنسبة إلى الضريبة على الدخل بـ100 د بالنسبة إلى النظام الحقيقي و50 د بالنسبة إلى النظام التقديري.

من جهة أخرى، ضبطت مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الضريبة السنوية الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية وإلى الشركات بـ0.1% من رقم المعاملات أو المقايض الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

أما الخاضعين للنظام التقديري فقد تم ضبط الضريبة السنوية الدنيا بـ50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى وذلك استناداً لأحكام الفصل 44 ثالثاً من نفس المجلة.

- 350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات لنسبة 30% أو 35%.

لذا وبهدف ملاءمة المعلوم الأدنى الوارد بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الوارد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يقترح التنصيص على أن المعلوم الأدنى يجب ألا يقل عن الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 48	: 48
<p>يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بأخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد</p> <p>الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :</p> <p>- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان</p>	<p>يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بأخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد كما يلي :</p> <p>- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،</p> <p>- 25 دينارا في الحالات الأخرى.</p>

<p>الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري، - 25 ديناراً في الحالات الأخرى.</p> <p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضع الجبائية.</p>	<p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضع الجبائية.</p>
--	---

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين
لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة
على أساس القاعدة التقديرية

: 44

(1) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

(2) تلغى عبارة "أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي" الواردة بالمطمة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية :

أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين
لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة
على أساس القاعدة التقديرية

(44)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لواجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على كل المبالغ التي يدفعونها والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الخصم المذكور (أكرية، عمولات، أتعاب،....).

ويبقى الأشخاص الخاضعون للنظام التقديري بما في ذلك الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية غير معنيين بواجب الخصم من المورد باستثناء المتعلق بالأجور والمرتببات والمبالغ المدفوعة لغير المقيمين غير المستقرين.

هذا وبهدف تحسين استخلاص الأداء وتمكين مصالح الإدارة من آليات الاستقصاء بالنسبة إلى المداخيل غير المصرح بها على غرار مداخيل الأكرية، يقترح سحب واجب الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p>: : 52</p> <p>I. (دون تغيير)</p> <p>15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II 22 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p> <p>15% بعنوان :</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أ الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II 22 من هذه المجلة.</p>	<p>: 52</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p> <p>.....</p> <p>15% بعنوان :</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p>
--	---

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 %
وتحسين استخلاص الأداء

: 45

1) يضاف بعد عبارة " والمنشآت العمومية " الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

2) تعوّض لفظة "اقتنائاتها" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "اقتنائاتهم".

3) تلغى أحكام المطمة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

4) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطمة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 %
وتحسين استخلاص الأداء

(45)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 1,5% على المبالغ التي تدفع مقابل الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق:

- 2000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع الخاص،

- 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

هذا ولتيسير إجراءات الخصم من المورد، يقترح توحيد قاعدة الخصم من المورد المذكورة بالنسبة لاقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص وضبطه في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

من جهة أخرى، وباعتبار أنه تبين أن الخصم من المورد المذكور أدى إلى تسجيل فائض أداء مسترسل بالنسبة إلى المؤسسات المروّجة لمنتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار باعتبار محدودية هامش ربحها، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من

المورد بنسبة 1,5% وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 52</p> <p>ز. 1.5% من :</p> <p>- - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II 22 من هذه بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p style="text-align: center;">- ()</p> <p>ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :</p> <p>- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات</p>	<p style="text-align: center;">: 52</p> <p>ز. 1.5% من :</p> <p>- - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>- المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :</p> <p>- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات</p>
--	--

<p>والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض،</p> <p>- الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% للتشريع والتراتب الجاري به .</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض.</p> <p>ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.</p> <p>وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.</p>
--	--

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

: 46

تلغى أحكام الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

(46)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة للخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التفويت ويطرح هذا الخصم من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان. ولا تخضع لهذا الخصم عمليات التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية الملحقة بأصول الموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

هذا، وبهدف مزيد إحكام طرق استخلاص الأداء، يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التفويت في العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 52</p> <p>. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية ية المصرح به بالعقد، الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II 22 من هذه</p> <p style="text-align: center;">.</p>	<p style="text-align: center;">: 52</p> <p>و. 2.5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.</p> <p>وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.</p>
---	--

نسبة الضريبة على الدخل
بعنوان القيمة الزائدة العقارية

: 47

(1) تخفّض المدة المحددة بعشر سنوات الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى خمس سنوات.

(2) ترفع نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15%.

(3) ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

(47)

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عمليات التفويت في الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية وفي العقارات المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وذلك بنسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ التملك و5% إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تعلق الأمر بالتفويت في عقارات موروثية ويتم ذلك في إطار تصريح خاص باعتبار أن الأمر يتعلق بدخل استثنائي لا يندرج ضمن الدخل الجملي السنوي.

هذا، وبهدف تحيين نسب الأداء باعتبار تطوّر مستوى أسعار بيوعات العقارات ومجابهة عمليات المضاربة المتعلقة بالعقارات من ناحية وللاخذ بعين الاعتبار لمجهود الدولة على مستوى البنية الأساسية التي ساهمت في تحقيق القيمة الزائدة من ناحية أخرى، يقترح :

- الترفيع في نسبة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية من 10% إلى 15% ومن 5% إلى 10%،
- التقليل في مدة التملك المحددة بـ 10 سنوات إلى خمس سنوات، وعليه تحدد نسبة الضريبة المقترحة كما يلي:

● 15% إذا تمّ التفويت خلال فترة 5 سنوات بداية من تاريخ التملك،

● 10% إذا تمّ التفويت بعد فترة 5 سنوات بداية من تاريخ التملك أو إذا تمّ التفويت في مكاسب موروثية.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 44</p> <p>III . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة 15% إذا تم التفويت خلال فترة سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة 10% إذا تم التفويت بعد سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبق نسبة 10% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثه مهما كانت مدة التملك.</p>	<p style="text-align: center;">: 44</p> <p>III . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة 5% إذا تم التفويت بعد عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبق نسبة 5% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثه مهما كانت مدة التملك.</p>
--	--

تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات الاقتصادية

: 48

1- ترقع تعريفه معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفه الملحقة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينار إلى 150 ديناراً.

2- ترقع تعريفه المعلوم المستخلص بعنوان الاكتتاب والدفع الواردة بالفصل 24 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينار إلى 150 ديناراً.

تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات الاقتصادية

(48)

تخضع عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية للتشريع الجاري به العمل طبقاً لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتسجل بالمعلوم القار 100 دينار.

ويحدد مقدار معلوم الاكتتاب والدفع المستوجب مقابل تلقي قابض المالية التصاريح بالاكتتاب والدفع بمناسبة عمليات تأسيس شركات رؤوس الأموال والترفيه في رأس مالها وفقاً لأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية بـ 100 دينار.

هذا وفي إطار تحيين تعريفه معالم التسجيل المستوجبة على الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة، يقترح الترفيه من 100 دينار إلى 150 ديناراً في :

- مقدار المعلوم المستوجب بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية المنصوص عليها بأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- ومقدار معلوم الاكتتاب والدفع المستوجب لدى قابض المالية بمناسبة عمليات تأسيس شركات رؤوس الأموال والترفيه في رأس مالها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 23		: 23	
150	19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية و التمديد في مدتها والترفيح في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن إلتزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.	100	19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية و التمديد في مدتها والترفيح في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن إلتزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
150	20. قود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلها التي لا تتضمن التزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.	100	20 . عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلها التي لا تتضمن التزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
150	20 مكرر. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل.	100	20 مكرر. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل.
150	20 ثالثا. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	100	20 ثالثا. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
150	21.تحمل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.	100	21.تحمل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.
	21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال		21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال

<p>الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.</p> <p style="text-align: right;">150</p>	<p>الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.</p> <p style="text-align: right;">100 عن كل عقد</p>
<p style="text-align: center;">:24</p> <p>الذي يتلقاه يستوجب التصريح بالاكنتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكنتاب والدفع محدد بـ 150 دينار.</p>	<p style="text-align: center;">:24</p> <p>الذي يتلقاه يستوجب التصريح بالاكنتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكنتاب والدفع محدد بـ 100 دينار.</p>

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي

: 49

تنقح تعريفة الأعداد من 1 إلى 5 والعدد 7 من الفقرة I وتعريفة الأعداد من 1 إلى 13 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

والوثائق الإدارية	
I	
1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة
2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد .	3,000 دنانير عن كل ورقة
3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.	3,000 دنانير عن كل نسخة
4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .	0,400 ينارا عن كل سند
5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.	3,000 دنانير عن كل سند
7 - سند القرض	15,000 ديناراً
II - الوثائق الإدارية	
1 بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :	
- بطاقة التعريف الوطنية	3,000 دنانير
- بطاقة إقامة الأجانب	15,000 ديناراً
- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف	25,000 ديناراً

	والوثائق الإدارية
3,000 دينار	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3,000 دينار	3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3,000 دينار	4 - شهادات جنسية.
10,000 دينار	4 - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلاحية وسائل النقل للجولان
5,000 دينار	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلاحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان
200,000 دينار	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20,000 دينار	6 - أوامر التجنيس
	7 - جوازات السفر :
25,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلاحيتها
80,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلاحيتها
150,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
20,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 دينار	- رخصة الصيد
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دينار	- بطاقات شراء البارود
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبانيا والتي لها قيمة معينة :

	والوثائق الإدارية
3,000 دنانير	- وثائق جولان لبضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3,000 دنانير	- رخصة جولان السيارات
10,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دنانير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دنانير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات .
25,000 دينار	11 - تجديد دفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض.
5,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التثقيبات المدخلة عليها

تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

(49)

ينحصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في الوثائق والكتابات المنصوص عليها قصرا بمجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على غرار بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر وشهادات الفحص الفني...، مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة مثال ذلك العقود والكتابات التي تتحمل الدولة بمفردها معلوم الطابع الجبائي الخاضعة له والفواتير المتعلقة بعمليات التصدير...، وباستثناء بعض الوثائق الإدارية لم يقع تحيين تعريفه الطابع الجبائي منذ صدور مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي سنة 1993.

هذا، وبهدف ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة يقترح تحيين مقدار معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية بالترفيف فيه.

مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

: 50

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات " هذا نصّه :

0,5%	19 (جديد) . الصفقات و الالتزامات

: 51

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 32 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات "، هذا نصّه :

: 32 (جديد) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و الالتزامات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

: 52

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 68 مكرر هذا نصه:

تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

ولا يمكن للمحاسب العمومي التأشير على وثائق الدفع المتعلقة بالمصاريف بعنوان ثمن الصفقة أو التسبقة على هذا الثمن إلا بعد الإدلاء لديه بالإذن بالخصم.

تضاف إلى العدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "باستثناء الصفقات والزمات" :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية

2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.

تلغى :

1- أحكام العدد 13 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

2- أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 22 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالزمات

(50 54)

تخضع، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عقود الصفقات والالزمات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويطبق السقف المحدد بـ 2% على أساس المبلغ المنصوص عليه ضمن الصفقة.

ويشمل التسجيل جميع الوثائق المكوّنة للصفقة سواء كانت عمومية أو مبرمة بين خواص بما في ذلك كراسات الشروط وكل وثيقة تعاقدية تنص عليها كراسات الشروط مع استثناء كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة وذلك بالنسبة إلى الصفقات العمومية.

كما يشمل إجراء التسجيل وجوباً جميع الوثائق المكوّنة لعقد اللزمة بما في ذلك كراسات الشروط والملاحق.

وفي إطار تيسير إجراء تسجيل الصفقات والالزمات، وتخفيف الضغط على القباضات المالية الملزمة بالنتبث من عدد الصفحات بالنسبة إلى كل صفقة أو لزمة، يقترح مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالزمات، وذلك بتغيير المعلوم القار المستوجب حسب عدد الصفحات بمعلوم نسبي محدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكونها.

هذا وباعتبار أنّ الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة يستوجب حتماً على العقود الخاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي، فإنّه يقترح إعفاء كل من الصفقة أو

اللزمة من معلوم الطابع الجبائي وذلك في إطار التخفيف من عبء تكاليف تسجيل الصفقات من ناحية وتيسير عمل قباض المالية من ناحية أخرى.

من جهة أخرى، وفي إطار تيسير دفع معالم التسجيل على الصفقات العمومية، يقترح تسجيل الصفقات المبرمة مع الدولة بالمعلوم الأدنى، على أن يتم استخلاص معلوم التسجيل النسبي عن طريق خصم من المورد يقوم به أمر الصرف على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافيا يتم الخصم من المبالغ المدفوعة لاحقا.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 117</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center;">الوثائق الإدارية</td> </tr> <tr> <td> <p>I</p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p> </td> </tr> </table>	الوثائق الإدارية	<p>I</p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p>	<p style="text-align: center;">: 117</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center;">الوثائق الإدارية</td> </tr> <tr> <td> <p>I</p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p> </td> </tr> </table>	الوثائق الإدارية	<p>I</p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p>
الوثائق الإدارية					
<p>I</p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p>					
الوثائق الإدارية					
<p>I</p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p>					
<p style="text-align: center;">-22 I - (دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">- 22</p> <p>I لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 ديناراً.</p> <p>ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى 2% يحتسب على أساس</p>				

<p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات الـ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>II- ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحكام محاكم الناحية : 20 ديناراً - أحكام المحاكم الابتدائية: 40 ديناراً - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 ديناراً <p>ويكون المعلوم الأدنى للاستخلاص تحريراً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 ديناراً.</p>				
<p>يلغى</p>	<p style="text-align: center;">-23-</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center; vertical-align: middle;">بالدينار</td> <td style="width: 50%;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: middle;">20 عن كل صفحة</td> <td style="text-align: center; vertical-align: middle;">13. اللزمات والصفقات</td> </tr> </table>	بالدينار		20 عن كل صفحة	13. اللزمات والصفقات
بالدينار					
20 عن كل صفحة	13. اللزمات والصفقات				

مزید تحسين استخلاص المعلوم على العقارات
المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

: 55

(1) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية عبارة " الخدمات " قبل عبارة " الرخص والشهادات التالية".

(2) تضاف إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الخدمات والرخص التالية:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

مزید تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

(55)

بهدف تيسير استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية الموظفة على العقارات تضمنت مجلة الجباية المحلية أحكاما تقضي بضرورة الاستظهار بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك للحصول على رخصة البناء أو التسييج ورخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني وقرار مصادقة على عمليات تقسيم أو شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل أو شهادة المسكن الرئيسي أو محضر معاينة تطابق الأشغال أو رخصة إشغال بناية.

ومواصلة لهذا التمشي ولحث المطالبين بالأداء على القيام بواجباتهم إزاء الجماعات المحلية، يقترح مواصلة توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي تمنحها الجماعات المحلية التي لها علاقة بالعقارات والتي يتم ربط الحصول عليها بالاستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية. وتتمثل هذه الخدمات والرخص في:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 13	: 13
<p>رات يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات ض المالية المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية المعني تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية، - التعريف - للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل، - التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية، - التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو - رخصة هدم عقار. 	<p>يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية.

توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات

: 56

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إثر عبارة "مجلة الاتصالات" ما يلي:

"وكذلك مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجواله".

: 57

يضاف إلى الفقرة الفرعية 12 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إثر عبارة "مشغل شبكة اتصالات" ما يلي:

"ومزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجواله".

توسيع مجال تطبيق الأتوة على الاتصالات

(56 57)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إحداث أتوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات بنسبة 5% توظف على رقم معاملات شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات.

وحيث أن كل من مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوال، هي مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، مع الاحتفاظ بخصوصية كل منها سواء من حيث الشبكة المعتمدة أو من حيث الخدمات التي توفرها.

وسعياً إلى المساواة بين مختلف المتدخلين في سوق الاتصالات خصوصاً من حيث التكاليف المرتبطة بالخدمات التي يقدمونها، يقترح توسيع مجال تطبيق الأتوة المذكورة ليشمل شركات مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوال.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

123	68	2001	123	68
28 ديسمبر 2001	2001	28 ديسمبر 2001	28 ديسمبر 2001	2001
والمعلق بقانون المالية لسنة 2002:				
حدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات				حدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتوة

<p style="text-align: center;">5</p> <p>مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من 1 2001 15 2001</p> <p>ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعالم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء .</p> <p style="text-align: center;">(البقية دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">5</p> <p>السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل 1 2001 1 2001 15</p> <p>الاتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعالم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء .</p> <p>وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم .</p> <p>وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على .</p>
<p style="text-align: center;">6</p> <p>الفقرة الفرعية 12 الأداء على القيمة المضافة: بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات</p> <p>الافتراضية للاتصالات الجواله الخاضعة للأتاوة على الاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون اعتبار المذكورة.</p>	<p style="text-align: center;">6</p> <p>الفقرة الفرعية 12 الأداء على القيمة المضافة: بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات الخاضعة للأتاوة على الاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون اعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة.</p>

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

: 58

تلغى اللفظة "خمسة" الواردة بالمطبة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوض باللفظة "عشرة".

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

(58)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، حدّد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد بـ 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى مصالح الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.

هذا، ونظرا لارتفاع كلفة الخدمات المسداة من قبل مصالح الديوانة وارتفاع حجم المبادلات التجارية تبعا لدخول العديد من الاتفاقيات التجارية حيز التنفيذ وخاصة اتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوروبي الذي شهد التفكيك الكلي للمعاليم الديوانية منذ دخوله حيز التطبيق، حيث أصبحت العديد من المنتجات الموردّة معفاة من دفع المعاليم الديوانية وهو ما أدى إلى التقليل من قاعدة احتساب الأتاوة للخدمات الديوانية، وبهدف المحافظة على مردود هذه الأتاوة وجعله موافقا للكلفة الحقيقية للخدمات المقدمة من قبل مصالح الديوانة، يقترح الترفيع في مقدارها الأدنى من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p>المطّة الثانية من الفصل 51 83 1987 31 ديسمبر 1987 بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه 32 111 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999:- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن دنانير.</p>	<p>المطّة الثانية من الفصل 51 83 1987 31 ديسمبر 1987 بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه 32 111 28 ديسمبر 1998 بقانون المالية لسنة 1999:- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن دنانير.</p>
---	--

تيسير الدفع على المحكوم عليهم قضايا بخطايا

: 59

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرّر هذا نصه:

: 73

يتم التخلي عن الديسيماات الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 :

- كليا في صورة الخلاص خلال خمسة عشر يوما من:
- تاريخ التصريح بالحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،
- تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.
- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

يطبّق إجراء التخلي المنصوص بهذا الفصل على الأحكام الصادرة بداية من
غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى
إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

تيسير الدفع المحكوم عليهم قضايا بخطايا

(59)

تشمل الخطايا و العقوبات المالية المكلف قباض المالية باستخلاصها مبلغ الخطية المنطوق به والديسييمات الإضافية المقدرة بـ 50 % من مبلغ الخطية. وقد ترتب عن ذلك تملص العديد من المحكوم عليهم من الخلاص لعدم تطابق مبلغ الخطية المحكوم بها والمبلغ المطلوب دفعه خاصة وأن هذه الديسييمات الإضافية تثقل كاهلهم مما يجعلهم عاجزين على الخلاص.

هذا، وبهدف حث المطالبين بالخطايا على تسوية وضعياتهم في أسرع الآجال مما يمكن أن يؤدي إلى ضمان تزامن العقاب مع ارتكاب الفعل أو عند الاقتضاء تقريبه منه زمنياً، يقترح سن إجراءات تحفيزية تمكّن المطالب بالخطية من الانتفاع بامتياز تكون أهميته مرتبطة بآجال الخلاص حيث يقترح إعفاؤه من الديسييمات الإضافية :

- كليا في صورة الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصريح بالحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية ومن تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية،
- في حدود 50% في صورة الدفع خلال سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو

: 60

1- يضاف إلى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

2- يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

3- تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها:

يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء بصرف النظر عن الإجراءات الواردة بالفصول 43 و44 و44 مكرر من هذه المجلة.

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو

(60)

طبقاً لأحكام الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تحول المراجعة الجبائية الأولية دون القيام بالمراجعة المعمقة ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها بمساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ولم تحول الأحكام المشار إليها دون إجراء مصالح الجبائية مراجعة أولية إثر مراجعة معمقة ولا إجراء مراجعة أولية ثانية إثر مراجعة أولية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة.

لذلك وتقادياً لتكرار المراجعات الأولية بالنسبة لنفس الأداءات ونفس الفترات وتماشياً مع روح الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يستشف منه أن تكون المراجعة المعمقة نهائية إلا في الحالات التي تستوجب الترفيع في نتائج المراجعة أو إعادتها من ناحية وضماناً لحق المطالب بالأداء في استقرار وضعيته الجبائية من ناحية أخرى، يقترح التنصيص صراحة صلب القانون على :

- عدم جواز إجراء مراجعة جبائية أولية ثانية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة،

- عدم جواز إجراء مراجعة أولية لأداءات وفترات شملتها مراجعة جبائية معمقة سابقة.

من جهة أخرى، وباعتبار أن الفصل 46 من المجلة المذكورة لم يتعرض إلى إجراءات الترفيع أو التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية بعد استكمال مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية وقبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مما أدى إلى انتظار مصالح الجباية الوصول إلى مرحلة التقاضي لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء باعتبار أن الفصل المذكور ينص على أن التعديل يتم أمام المحكمة المتعده بالقضية في حين أنه كان من الممكن إعلام المطالب بالأداء كتابيا بنتائج المراجعة بعد تصحيحها وتفاذي إجراءات التوظيف والتقاضي.

لذلك ولتيسير إجراءات المراجعة وضمانا لحقوق المطالب بالأداء وحقوق الخزينة ولاختصار آجال البت في الملفات من قبل مصالح الجباية، يقترح إقرار إمكانية تدارك الأخطاء المادية وذلك بواسطة إعلام كتابي يتضمن التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء.

وعلى أساس ذلك، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 37	: 37
<p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. كما لا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى</p>	<p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>
: 38	: 38
<p>... ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. كما لا يمكن لمصالح الجباية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس</p>	<p>... ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p>

<p style="text-align: center;">: 46</p> <p>يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p> <p>يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء</p> <p>43 44 44 مكرر من هذه</p> <p style="text-align: center;">(البقية دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">: 46</p> <p>يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p> <p>ويقدّم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعده بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.</p> <p>ويقدّم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعده بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.</p> <p>ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.</p>
--	---

تأطير استبعاد في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمّقة

: 61

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه :

: 38

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجبائية والمتعلقة بسنة أو أكثر من السنوات المعنية بالمراجعة إخلالات من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصادقية والأمانة يجوز لمصالح الجبائية استبعاد المحاسبة .

ويعد من الإخلالات خاصة :

- عدم تقديم دفاتر المحاسبة الوجودية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية،
- عدم تقديم دفتر الجرد أو تقديم دفتر لا يتضمن تفاصيل الجرد،
- إخفاء بعض الشراءات أو البيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة،
- معاناة أخطاء أو إغفالات متكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو تضارب بين التقييدات المحاسبية المضمّنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة،
- معاناة رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة،
- عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية وكذلك التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

(61)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمقة على أساس المحاسبة بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الملزمين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة مطابقة للقانون.

وفي صورة عدم تقديم المحاسبة أو استبعادها من قبل مصالح الجبائية لعدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وعدم توفر شروط المصدقية والأمانة والنزاهة فيها تتم المراجعة بالاستناد إلى المعلومات والوثائق المتوفرة لدى مصالح الجبائية والقرائن الفعلية والقانونية بما في ذلك المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم استبعادها، وفي هذه الحالة ضبطت المدة القصوى للمراجعة بسنة.

إلا أن المشرع لم يتعرض إلى الحالات التي يجوز فيها لمصالح الجبائية استبعاد المحاسبة ، لذا، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الانعكاسات التي تترتب عن استبعاد المحاسبة (عدم قبول أعباء، عدم قبول الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح عدم طرح الاستهلاكات والمدخرات، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من إبداء ملاحظاته وتحفظاته واعتراضاته حول وجهة استبعاد المحاسبة يقترح أن يتم التنصيب ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على سبيل الذكر لا الحصر على الإخلالات التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجبائية استبعادها وتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بالاعتماد على المعلومات والوثائق المتوفرة لديها.

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

: 62

1- يضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد الفقرة الأولى ما يلي :

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة.

2- تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

"بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجبائية".

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

(62)

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية عن طريق أعوان مصالح الجبائية أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتضح أن التبليغ يتم إلى المقر الأصلي للشخص أو مقره المختار وذلك حسب الحالات. وقد عرّف الفصل 7 من المجلة المذكورة المقر الأصلي بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو المكان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور كما عرّف المقر المختار بأنه المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

كما تضمنت مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التزامات محمولة على الأشخاص المعنويين وعلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية أو لأرباح المهن غير التجارية تتعلق بواجب التصريح بوجودهم وبواجب إعلام مصالح الجبائية بتغيير مقر ممارسة النشاط في آجال معينة.

هذا، ونظرا لتعدد مقرات بعض المطالبين بالأداء وقيام البعض منهم بتغيير مقراتهم دون إعلام مصالح الجبائية واعتماد البعض الآخر لعدة عناوين عند تعاملهم مع مصالح الجبائية واحتجاجهم في بعض الحالات بعناوين لم يتم الإعلام بها طبقا لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل، وضمانا لحق المطالب بالأداء في الدفاع عن مصالحه بتقديم وثائقه ومؤيداته التي تثبت حقيقة مداخيله وصحة تصاريحه في

الأجال القانونية والرد على إعلانات مصالح الجباية وفي مناقشة أسس التعديل حتى تكون مبنية على أسس واقعية وصحيحة، فإنه يقترح توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجباية لضمان توصل المطالبين بالأداء بالوثائق الصادرة عن إدارة الجباية المتعلقة بوضعياتهم الجبائية وذلك بالتنصيص صراحة على أن التبليغ يتم إلى:

- مقر ممارسة النشاط المصرح به من قبل المطالب عند التصريح بوجوده أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم.
- العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة في غياب ذلك.

مع التنصيص على عدم معارضة مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها عند التصريح بالوجود أو عند تغيير مقرات النشاط طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

: 10	: 10
تبلغ مطالب وإعلانات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.	تبلغ مطالب وإعلانات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به ضمن التصريح	
56 بالوجود المنصوص عليه	
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو	

<p>المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقا 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان إسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ ذلك التنبيه يتم التبليغ لوارثه دون بيان إسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بأخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>
<p>: 39 تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>: 39 تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء مقره المختار المصرح به لمصالح الجباية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها بالتنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة</p>

	<p>نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقلّ عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوماً المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوماً.</p>

تضمين الأحكام القضائية ومبالغ الخسائر والإستهلاكات المؤجلة

: 63

1- يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 66 مكرر هذا نصه:

مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداء والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

2- تعوض عبارة "إلى 66" الواردة بالفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "إلى 66 مكرر".

تضمين الأحكام القضائية ومبالغ الخسائر والإستهلاكات المؤجلة

(63)

طبقا لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يجب أن تضمن بالأحكام القضائية تنصيصات وجوبية تتمثل في بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، أسماء وصفات ومقرات الخصوم، موضوع الدعوى، ملخص مقالات الخصوم، المستندات الواقعية والقانونية، نص الحكم، تاريخ صدوره، اسم الحكام الصادر عنهم، بيان درجة الحكم، تحرير مجموع المصاريف.

على هذا الأساس، وبهدف ملاءمة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى لمتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء مع خصوصيات النزاع الجبائي، ولضمان نجاعة تلك الأحكام بما يحفظ حقوق المطالب بالأداء بإقرار حقه في فائض الأداء أو في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة، ولتلافي اللجوء إلى طلب تفسير الأحكام، فإنه يقترح التنصيص ضمن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم في الدعاوى التي تتعلق بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، على التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

: 68 تطبق أحكام الفصول 56 و 57 و 58 و من 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستثنائي.	: 68 تطبق أحكام الفصول 56 و 57 و 58 و من 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستثنائي.
---	---

(البقية دون تغيير)	وتبت محكمة الإستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام.

إحكام الانتفاع بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة

: 64

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 مكرّر هذا نصه :

: 84

يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزوّد التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزوّد الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزوّد غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

إحكام الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

(64)

يطالب المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتصفية قسائم طلبات التزود من خلال مدّ مصالح المراقبة الجبائية بالمعلومات المتعلقة بأدون التزود والمتمثلة أساسا في عدد وتاريخ وموضوع الإذن بالتزود وذلك ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية. وحيث تبين من خلال متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أنّ بعض المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يستظهرون ببعض قسائم طلبات التزود أحيانا بجلّ قسائم طلبات التزود بدعوى ضياعها أو سرقتها وأمام صعوبة تثبت مصالح المراقبة الجبائية من صحة هذه الإدعاءات رغم استظهار المعنيين بالأمر بشهادة ضياع في الغرض وباعتبار أنه يمكن استعمال قسائم طلبات التزود المذكورة في شراعات لا تخول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو في شراعات شخصية فإنه يقترح سنّ خطية جبائية إدارية بعنوان كلّ إذن بالتزود لا يتمّ تصفيته طبقا للتشريع الجاري به العمل به أو الاستظهار به تضبط بـ2000 د بالنسبة إلى للخمس قسائم طلب التزوّد الأولى على أن يتم الترفيع فيها إلى 5000 د بالنسبة إلى كل قسمة غير مصفاة بالنسبة إلى باقي القسائم.

عم موارد الصندوق العام للتعويض

: 65

تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

(1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الأجال و حسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(2) السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات :

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفي،
- المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،
- المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،
- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- التي تملكها مراكز تصفية الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،
- التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
- التي تملكها البعثات الديبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدولية و الإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

(3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.

وتطبق الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الأجل أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصّيات الوجوبية التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

(65)

أحدث الصندوق العام للتعويض بمقتضى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار و زجر المخالفات في المادة الاقتصادية وهو يرمي إلى الضغط على أسعار البضائع و المنتجات و الخدمات الضرورية خاصة بواسطة منح أو إدخال تعديلات على تلك الأسعار.

وطبقا لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 تحدث وتغير مقادير المعاليم والأتاوات الراجعة للصندوق العام للتعويض بمقتضى أمر .

ونظرا للظروف الراهنة و خاصة ارتفاع الأسعار العالمية لبعض المواد الاستهلاكية الموردة و ما لها من انعكاسات على نفقات الدعم من ناحية و بهدف تدعيم موارد الصندوق العام للتعويض وتخفيف العبء على ميزانية الدولة من ناحية أخرى يقترح إحداث أتاوة دعم توظف لفائدة الصندوق المذكور على :

1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات و المعاليم ،

2) السيارات الخاصة و السيارات المزروجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات، التي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ قدره 5000 د عن كل سيارة،

(3) على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.
هذا ولتمكين المهنيين من مهلة للاستعداد لتطبيق الأتوة المذكورة فإنه يقترح تطبيقها ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

: 66

تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل عدد 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة فرعية ثانية هذا نصها :

كما يمول الصندوق بـ:

- معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. ويطبق المعلوم المذكور ابتداء من غرة أكتوبر 2013. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر.
- نسبة 50% من أتاوة الدعم المحدثة بمقتضى العدد 3 من الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2013 والموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

(66)

تم إحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 1996 ويتولى الصندوق تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

ويمول الصندوق بـ:

- معلوم بنسبة 1% يوظف على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة،
- مبلغ 2 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبل وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ"،
- وبكل الموارد الأخرى التي يتم تخصيصها لفائدته.

هذا وبهدف إيجاد موارد إضافية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية ومزيد دعم تدخلاته ولتغطية الاعتمادات المخصصة للإشهار والترويج وللتعريف بتونس كوجهة سياحية، يقترح تعزيز الموارد الموظفة لفائدته وذلك بـ :

- إحداث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات يطبق ابتداء من غرة أكتوبر 2013.
- وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر.

- تخصيص نسبة 50% من أتاوة الدعم المحدثه بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 65 من هذا القانون والموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل لفائدته.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

<p style="text-align: center;">: 59</p> <p>يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بالمعلوم المهني المحدث بالفصل 60 من هذا القانون وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقا للتشريع الجاري به العمل .</p> <p style="text-align: center;">كما يمول الصندوق بـ:</p> <p>- معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في . ويطبق المعلوم 2013.</p> <p>وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر.</p> <p style="text-align: center;">- 50%</p> <p style="text-align: center;">3</p> <p>65 من قانون المالية لسنة 2013 والموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .</p> <p style="text-align: center;">(البقية دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">: 59</p> <p>يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بالمعلوم المهني المحدث بالفصل 60 من هذا القانون وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقا للتشريع الجاري به العمل .</p> <p>وتضبط بأمر قواعد تنظيم صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وتسييره وكيفية تدخله ونسب وشروط إسناد المنح الخاصة ببرنامج تحديث المؤسسات الفندقية وكذلك هيكله تمويل الاستثمارات المنتفعة بهذه المنح.</p>
--	--

الإحالات المنجزة تبعا لعمليات
العمومية التي تقوم بها الدولة
المحلية التسجيل

: 67

تحذف من العدد 28 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

: 68

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع
الجبائي.

: 69

تحذف من الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

الإحالات المنجزة تبعا لعمليات
العمومية التي تقوم بها الدولة
والجماعات المحلية التسجيل

969 67 :

يعتبر الانتزاع للمصلحة العمومية انتقالا لملكية العقارات بصفة جبرية، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع عملية الإنتزاع المتضمنة لنقل العقار لفائدة المنتزع وجوبا لإجراء التسجيل بالمعلوم المستوجب على النقل بمقابل لعقارات والمحدد بـ 5% ويمثل الكتب المتعلق بعرض غرامة الانتزاع السند المادي للإجراء الذي على أساسه يتم احتساب معالم التسجيل.

و تسجل الكتابات المبرمة في إطار إجراء الانتزاع للمصلحة العمومية بالتراضي بالمعلوم القار شريطة تسجيل الكتب المتعلق بعرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%. وفي صورة عدم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي يستخلص على عقد النقل بالتراضي بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

أما في حالة معارضة المالك الأصلي للعقار لقيمة الغرامة التي اقترحتها الجهة المنتزعة للعقار وضمّنتها بكتب عرض غرامة الانتزاع يتم الالتجاء إلى القضاء لتحديد غرامة الانتزاع ويصدر القاضي في هذه الحالة حكما في تحديد الغرامة ويكون تسجيل هذا الحكم كالاتي :

- إذا تم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% فإن الحكم الصادر يسجل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة.

- إذا لم يتم تسجيل عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي فإن الحكم الصادر عن الجهة القضائية والمحدد للغرامة يسجل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% على أساس كونه حكما بالإدانة.

وفي إطار تبسيط اجراءات الانتزاع للمصلحة العمومية ، وقصد تفادي إقبال كاهل الدولة والبلديات والمجالس الجهوية جرّاء دفعها لمعاليم التسجيل النسبية بعنوان إنجاز عمليات الإنتزاع للمصلحة العمومية و نقل الملكية لفائدتها، يقترح إعفاء الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5 % وتسجيلها بالمعلوم القار .

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

معاليم التسجيل		معاليم التسجيل	
: 23		: 23	
بالدينار	.28 بالتراضي إثر عمليات العمومية .	بالدينار	.28 بالتراضي إثر عمليات العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها.
20 عن كل صفحة		20 عن كل صفحة	
: 26		: 26	
مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أوالموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.		مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أوالموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.	

<p>وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>()</p>	<p>وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>ويحتسب معلوم التسجيل بالنسبة إلى المصلحة العمومية على أساس الغرامة .</p>
<p style="text-align: center;">-35</p> <p>I يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الانتزاع والصادرة في إطار عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">-35</p> <p>I يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الانتزاع والصادرة في إطار عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها لمقدار الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>(...)</p>

**إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها
والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية وموظفيها
من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان**

: 70

تعفى من معالم تسجيل العربات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل. وتعفى من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان السيارات التي تملكها المنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها.

إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها
والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية وموظفيها
من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان

(70)

طبقاً لأحكام الفصل 34 من اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية تعفى السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي من معالم الجولان ولا يشمل هذا الإعفاء معالم تسجيل العربات باعتبارها معالم مستوجبة مقابل خدمات مسداة من قبل المصالح الإدارية وذلك شريطة المعاملة بالمثل.

وتنتفع السيارات التي تملكها المنظمات والهيكل الدولية والإقليمية المنتسبة بتونس وموظفيها بالإعفاء من معالم الجولان ومعالم تسجيل العربات في صورة التنصيص صراحة على هذه الإعفاءات ضمن الاتفاقيات التي تنشط في إطارها هذه المنظمات والهيكل.

وتتمثل معالم تسجيل العربات في:

- معالم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية،
- المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل،
- المعلوم عند أول تسجيل للسيارات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري.

هذا وباعتبار أن اتفاقية "فيانا" لم تنص على الإعفاء من معالم تسجيل العربات كما لم تنص بعض الاتفاقيات الدولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر بصفة صريحة على الإعفاء من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان، فإنه يقترح :

- إعفاء السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل من معالم تسجيل العربات،

- إعفاء السيارات التي تملكها المنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان.

ترشيد معلوم الجولان

: 71

1) يضاف إلى الفقرة I - 1 - ب من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ما يلي :

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

2) تنقح المطبة الثالثة من الفقرة I - 3 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.

ترشيد معلوم

(71)

تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 ديناراً و1950 ديناراً.

كما تخضع لهذا المعلوم الدراجات النارية ذات محرك مساعد وذلك حسب سعة الاسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 ديناراً و585 ديناراً.

ويضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتخضع السيارات المعدة لنقل الأشخاص للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق. كما تخضع في صورة استعمالها لأغراض شخصية لمعلوم الجولان.

هذا وباعتبار أن مقتني السيارات في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي هم المستغلين الفعليين، يقترح عدم مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى هذه السيارات.

من جهة أخرى، وفي إطار التخفيف على مهني قطاع النقل باعتبارهم يخضعون للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق، يقترح إعفاؤهم من معلوم الجولان بعنوان الاستعمال الشخصي.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

19	31	1955:	19	31	1955:
I-1- . يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	I-1- . يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	I-1- . يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	I-1- . يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	I-1- . يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	I-1- . يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.	ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.	ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.	ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.	ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.	ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.
(1)	(1)	(1)	(1)	(1)	(1)
(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)
(3) تعفى من الأداء المذكور :	(3) تعفى من الأداء المذكور :	(3) تعفى من الأداء المذكور :	(3) تعفى من الأداء المذكور :	(3) تعفى من الأداء المذكور :	(3) تعفى من الأداء المذكور :
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.	- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.	- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.	- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.	- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.	- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.

تعزير موارد صندوق مقاومة التلوث

: 72

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

بيان المنتجات	رقم التعريف	
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخرى (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق الصناعات المماثلة،	38099200000	38.09
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخرى (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة	38099300005	
محضرات لتنظيف سطوح المعادن؛ مساحيق وعجائن مؤلفة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن*	38101000018	38.10
محضرات مساعدة أخرى للحام المعادن؛ مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد أخرى للحام المعادن	38101000096	
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان	38109010010	
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو عيدان اللحم	38109010098	
تدفق للحام أو مختلط	38109090012	
مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد أخرى للحام المعادن	38109090090	38.17
أكيل بنزينات خطي المخلوطة عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02	38170050000	
أكيل نفتاليات المخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02	38170080900	38.24
أحماض نفتينيك، أملاحها غير الذائبة في الماء، وأستيراتها	38249030003	39.26
ألبسة ولوازم ألبسة (بما في ذلك القفازات العادية والقفازات التي بلا أصابع وقفازات تكسو الأصابع الأربعة معا والإبهام منفردا): لدائن صلبة للثياب	39262000104	
ثياب ولوازم للثياب (بما في ذلك القفازات بجميع أنواعها)	39262000900	
تركيبات للأثاث ولهيكل العربات أو ما يماثلها	39263000008	
تمائيل صغيرة وأدوات أخرى للزينة	39264000004	
مراوح وستائر يدوية وكذلك حواملها وأوراقها المقدمّة بمفردها	39269092108	
سلاسل مصنوعة من أوراق من مادة البلاستيك	39269092211	
أدوات للاستعمال التقني مثل السيور، الوصلات، الاسطوانات الصغيرة،... إلخ	39269092299	

مواد أخرى مصنوعة من صفائح من المواد البلاستيكية والمواد المصنعة من أوراق أخرى من N S 39.01 A 39.14	39269092904	
أكياس معقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي لا تحتوي على محلول مانع للتخثر، من لدائن	39269092391	
رضاعات	39269097103	
شذرات صالحة للتلقيح الاصطناعي	39269097205	
قوالب أحذية أولية	39269097318	
قوالب أحذية	39269097396	
أكياس جمع البول وأكياس معقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي لا تحتوي على محلول مانع للتخثر، عدا تلك الداخلة في البند 39269092.3	39269097498	
مراوح وستائر يدوية وكذلك حواملها وأوراقها المقامة بمفردها عدا تلك الداخلة في البند 39269091.1	39269097501	
ركائز الأزرار	39269097603	
سلاسل مصنوعة من مادة البلاستيك عدى تلك المذكورة في البند عدد 39269091.2	39269097716	
لفائف، دعائم من الكربون، من مادة البلاستيك	39269097727	
لفائف أخرى، من مادة البلاستيك	39269097738	
تلك الداخلة بالبند عدد 39269091.2 أصناف أخرى للإستعمال التقني	39269097794	
قوالب صب	39269097807	
تلك الداخلة بالبند عدد 39269099.2 برقات من مادة البلاستيك	39269097910	
أبواق لجمع الزيتون من مادة البلاستيك	39269097921	
عوامات لشباك الصيد من مادة البلاستيك	39269097943	
أشياء أخرى من مادة البلاستيك وقوالب مصنوعة من مواد أخرى تابعة للبند 39.01 إلى 39.14 عدى تلك الداخلة بالبند 39269091.9	39269097998	39.26
أدوات للإستعمال التقني مثل السيور، الواصلات، الاسطوانات الصغيرة عدا تلك الداخلة في البند 39269091.2	39269098797	
أشياء أخرى من مادة البلاستيك وقوالب مصنوعة من مواد أخرى تابعة للبند 39.01 إلى 39.14 عدى تلك الداخلة بالبند 39269091.9	39269098991	
إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة	401100	40.11
إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصممة أو جوفاء (نصف مصممة)،	401200	40.12
محركات الاحتراق الداخلي تتجاوز سعة إسطواناتها 1000 سم3	840734	84.07
ثلاجات من النوع المنزلي	841821	84.18
غيرها؛ ثلاجات من النوع المنزلي	841829	
مسخّنات فورية للماء ومسخّنات مياه، غير كهربائية تعمل بالغاز	84191100010	
مسخن ماء غير كهربائي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز للإستعمال غير المنزلي	84191100098	
سخانات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري عدى الغاز أو للإستعمال المنزلي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز أو بالتراكم للإستعمال غير المنزلي	84191900065	84.19
سخانات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري عدى الغاز أو للإستعمال المنزلي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز أو بالتراكم للإستعمال غير المنزلي	84191900098	
أجهزة تجفيف سريعة	84193900205	
غلايات وغيرها من آلات تحضير القهوة	84198120010	
- آلات وأجهزة لغسل الأواني: من النوع المعد للإستعمال المنزلي	84221100019	
غيرها	84221100097	84.22

آلات تؤدي وظيفة النسخ أو إرسال الوثائق، وإن كانت مزودة بوظيفة الطباعة، ذات سرعة نسخ لا تتجاوز 12 صفحة أحادية اللون في الدقيقة	84433180016	84.43
آلات تؤدي وظائف النسخ بواسطة مسح المستند الأصلي والطباعة بطريقة الكهرباء الساكنة	84433120001	
آلات تؤدي وظيفتين أو أكثر (طباعة أو نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس)، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة عمل	84433180094	
طابعات، يمكن أن تحتوي في نفس الطرف وحدات ذاكرة	84433210206	
آلات طباعة بنفث الحبر	84433210308	
غيرها، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة عمل : آلات طباعة بنفث الحبر	84433210193	
غيرها، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة عمل	84433210900	
غيرها، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة عمل : آلات النسخ الهاتفية (الفاكس)	84433230000	
غيرها : آلات تؤدي وظيفة النسخ وتحتوي نظاماً بصرياً*	84433293003	
آلات طباعة أخرى : ذات نظام بصري	84433931008	
آلات غسل وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 2,5 كغ	84501111016	84.50
آلات غسل وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ	84501111094	
آلات غسل وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ ؛ تلقم من فوق	84501119098	
آلات غسل وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 6 كغ ولا تتجاوز 7,5 كغ ؛ ذاتية الحركة كلياً	84501190106	
آلات غسل وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 7,5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ؛ ذاتية الحركة كلياً	84501190902	
- مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة، مسخنات غاطسة، كهربائية	851610	
- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات أخرى	851621	85.16
مشعات مدخرة للحرارة أخرى	851629	
مجففات شعر	851631	
مكاي كهربائية	851640	
أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف) منزلية	851650	
أفران أخرى ؛ أفران طبخ ومواقف (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات وشوايات ومحامص	851660	
أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى	851700	
شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية: من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71	852841	
شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية لا تحتوي على أجهزة إستقبال تلفزي	852849	85.28
- شاشات عرض أخرى: من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71	852851	
شاشات عرض لا تحتوي على أجهزة إستقبال تلفزي على تلك الداخلة في البند 84.71	852859	
أجهزة ذات أدوات معالجة متناهية الصغر تحتوي جهاز تعديلي (مودم) للدخول على الأنترنت ويؤمن وظيفة تفاعلية لتبادل المعلومات، وقادرة أيضاً على استقبال إشارات تلفزية (" وحدات منفصلة ذات وظيفة اتصالية")*	85287113019 85287115015	
أشكال أجهزة الفيديو (المستقبلات) تحت ' أجهزة المعالج إدراج مودم للوصول إلى الإنترنت، ولها وظيفة من إينتير اكنينج تبادل المعلومات، كما من المحتمل أن تتلقى إشارات التلفزيون	85287113097 85287115093	
أجهزة أخرى للاستقبال التلفزيوني في شكل أجهزة المعالج إدراج مودم للوصول إلى الإنترنت،	85287190012	

ولها وظيفة تبادل المعلومات التفاعلية،	85287191015	85.28
مستقبلات التلفزيون الأخرى، حتى إدراج القمر صناعي، لا تهدف إلى دمج شاشة أو شاشة فيديو،	85287190012 85287191093 85287199097	
غيرها، بالألوان : --- أجهزة عرض صور تلفزيونية ؛ أجهزة تحتوي على أجهزة تسجيل أو إذاعة الصورة والصوت	852872	
غيرها، بالأسود والأبيض : --- أجهزة عرض صور تلفزيونية ؛ أجهزة تحتوي على أجهزة تسجيل أو إذاعة الصورة والصوت	852873	

: 73

تلغى المطة الثالثة من الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

(72 74)

يستوجب المعلوم للمحافظة على البيئة المعلوم من قبل مصنعي وموردي المواد البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات والمواد الكيميائية الموردة أو المصنوعة محليا. ويحتسب المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الصنع المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. في حين تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصنوعة محليا والتي تحملت مخلاتها المعلوم المذكور. وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

وطبقا للتشريع الجاري به العمل يوزع مردود المعلوم للمحافظة على البيئة بين صندوق مقاومة التلوث و صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط حسب النسب التالية:

- 70% لفائدة صندوق مقاومة التلوث

- 30% لفائدة صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط.

هذا ولتدعيم موارد صندوق مقاومة التلوث يقترح :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة لتشمل بعض المواد البلاستيكية والكيميائية وتجهيزات كهربومنزلية،

- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته وذلك بحذف نسبة 30% الراجعة حاليا لفائدة صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 53</p> <p>يموّل " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن "</p> <p style="text-align: center;">ب :</p> <p>- اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p>- مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p style="text-align: center;">- (ألغيت)</p> <p>- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p style="text-align: center;">: 53</p> <p>يموّل " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن "</p> <p style="text-align: center;">ب :</p> <p>- اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p>- مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p style="text-align: center;">- 30% البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 المالية لسنة 2003</p> <p>- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>
--	--

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

: 74

(1) يلغى الفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية ويعوّض بما يلي :

يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

(2) تطبّق أحكام هذا الفصل على المصوغ موضوع القروض المسندة لمدة لم تتجاوز الخمس سنوات في غرة جانفي 2013 والمصوغ موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013.

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

(74)

تمنح الخزينة الأشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في قطع مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان.

وتستخلص هذه القروض في أجل 6 أشهر ويمكن التمديد فيها على أن تتعدى 2 سنوات.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 2004 تم إدراج إمكانية إحالة المصوغ الذي لم يتم استرجاعه لفائدة الخزينة بعد انقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

ونظرا للمخاطر التي أصبحت تتعرض لها قباضات المالية وخاصة تلك المكلفة بإسداء قروض موثوقة برهن، فإنه يقترح اختصار هذه الآجال لتصبح 5 سنوات عوضا عن عشر سنوات وذلك انسجاما مع آجال تقادم الديون العمومية المعمول بها والمحددة بمجلة المحاسبة العمومية.

ويقترح تطبيق هذه المدة على المصوغ المرهون قبل غرة جانفي 2013 والتي لم تتجاوز مدة القرض الممنوح بعنوانه الخمس سنوات في غرة جانفي 2013 وكذلك الرهون موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013. ويتواصل العمل بالنسبة إلى القروض الأخرى بمدة العشر سنوات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p>62 (جديد): يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا ل62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد</p>	<p>62 : يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>
---	---

من المعادن النفيسة غير الحاملة القانونية في الدورة الاقتصادية

: 75

يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

وفي هذه الحالة يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتدوير ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

ن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

(75)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الترخيص بصفة استثنائية في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

هذا وتمّ تجديد العمل بهذا الإجراء بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية.

ويقترح مواصلة العمل بهذا الإجراء الاستثنائي والمتمثل في الترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وذلك نظرا لتواصل غلاء السعر العالمي للذهب الخالص وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع.

وبهدف تخفيف كلفة المصنوعات التي يتمّ تجميعها في هذا الإطار فإنه يتجه إخضاع الذهب المتأتي من عمليات تدوير المصنوعات غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية المعنية بالإجراء لمعلوم ضمان يساوي دينار واحد عن الغرام على غرار ما تمّ العمل به خلال سنتي 2011 و 2012.

توسيع مجال إجبارية ككتاب وإيداع التصاريح الجبائية
ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد

: 76

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ما يلي:

وكذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد

(76)

بهدف تيسير القيام بالواجب الجبائي تضمن الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2001 إجراء يتعلق بتمكين المطالب بالأداء من اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

كما تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 إدراج إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها ضمن الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء بصفة تدريجية تأخذ في الاعتبار حجم المؤسسة ونوعية الأداء على أن تضبط طرق ومجال تطبيق الإجراء بمقتضى أمر وضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية مع اعتماد طريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البنكي أو البريدي لدفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد.

كما تم بمقتضى نفس الفصل تحميل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والبريد الخطايا الناتجة عن التأخير في دفع الأداء بالتضامن مع المطالب بالأداء في صورة ثبوت مسؤوليتها في التأخير.

وقد شملت منظومة التصريح عن بعد إلى حد الآن التصريح بالضريبة على الشركات والتصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والتصريح بالقسط الاحتياطي . وتم تسجيل انخراط حوالي 8000 مؤسسة إلى موفى سبتمبر 2012 من بينهم 6200 مطالباً بالأداء خاضعاً وجوباً للإجراء.

هذا وبهدف توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد تطبيق أحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 يقترح التنصيص على إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح عن بعد إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون بعض أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<p style="text-align: center;">: 57</p> <p>يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع وتصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا لتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.</p> <p>ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية</p> <p>المطالبين بالأداء الذين يمارسون أ تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن</p> <p style="text-align: center;">.</p> <p>ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو</p>	<p style="text-align: center;">: 57</p> <p>يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع وتصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا لتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.</p> <p>ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو</p>

<p>البنكي. وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.</p> <p>ة أو ويعفي اكتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو أو تبادل دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.</p> <p>مذا الإجراء تضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.</p>	<p>البنكي. وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.</p> <p>ة أو ويعفي اكتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو أو تبادل دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.</p> <p>مذا الإجراء تضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.</p>
--	--

**ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2013**

: 77

مع مراعاة أحكام العدد 3 من الفصل 65 وأحكام المطة الأولى من الفصل 66،
تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2013.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2013

(77)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك . وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2013 مع مراعاة أحكام العدد 3 من الفصل 65 وأحكام المطة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون.

الجدول